



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف - ميله
كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

قسم: الحقوق

الرمز:

تخصص: قانون جنائي

آليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري.

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستري في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذة:

إعداد الطلبة:

د/ بوعزة نضيرة

➤ صيفون منال

➤ بلواد آية

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميله	أستاذ محاضر- ب-	د/ بديار علي محمود
مشرفا ومقررا	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميله	أستاذ محاضر- أ-	د/ بوعزة نضيرة
ممتحنا	جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوصوف ميله	أستاذ محاضر- أ-	د/ مجادي نعيمة

السنة الجامعية: 2025 / 2026.



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المجاهد عبد الحفيظ بوالصوف - ميله

كلية الحقوق



الرقم التسلسلي:

قسم: الحقوق

الرمز:

تخصص: قانون جنائي

آليات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري.

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذة:

إعداد الطلبة:

د/ بوعزة نضيرة

➤ صيفون منال

➤ بلواد آية

السنة الجامعية: 2025 / 2026.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحمد والشكر لله الحي القيوم أولاً وأخيراً وامتنالاً لقوله صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة

"بوعزة نضيرة" التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها

وتصويبها.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر إلى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ميله جزاهم

الله كل خير.

وفي الأخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب أو من بعيد ونسال الله عز وجل أن يجعل

ذلك في ميزان حسناتهم إنه قريب مجيب.



"وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ"

(التوبة_105)

الحمد لله حمداً وشكراً وامتداداً على البدء والختام

إذا كان أول الطريق ألم فإن آخره تحقيق حلم، وإذا كانت أول انطلاقة دمة فإن نهايتها بسمه، وكل بداية لها نهاية وها هي السنوات قد مرت والحلم تحقق فالحمد لك الحمد قبل أن ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا لأنك وفقني لإتمام هذا العمل

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي إلى النور الذي أنار دربي والسراج الذي لا ينطفئ نوره والذي بذل جهد السنين من أجل أن أعتلي سلالم النجاح إلى من أحمل اسمه بكل فخر، من بذل الغالي والنفيس واستمدت منه قوتي واعتزازي بذاتي، من كان نعمة من الله وسندا لا يميل

(والدي العزيز حفظه الله)

الى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وسهلت لي الشدائد بدعائها، من دعمتني بلا حدود يا من اختصر الله فيها كل معاني الرحمة والحنان، أي لحظة نجاح لي هي انعكاس لتعبك، أدامك الله فرحة في عمري

(والدتي العزيزة حفظها الله)

الى من ساندتني بكل حب عند ضعفي و أزلحت عن طريقي المتاعب يارقيقة الأيام ،يا أختا تساوي كل السرور والسعة ورفيقتي في الحزن والضحكات حفظك الله ورعاك

(سُمية)

الى أختوتي أثنى أشيائي وأحبهم على قلبي

.أيوب ، عبد الرحيم ، محسن . حفظكم الله ورعاكم



الإهداء

﴿وَأَجْرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

الحمد لله الذي يسر لنا البدايات وبلغنا النهايات بفضلته وكرمه، فالحمد لله الذي وفقني لتشمين هذه الخطوة فلم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب وأحمل اسمه بكل فخر واعتزاز، من دعمني بلا حدود وأعطانني بلا مقابل، إلى من علّمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي بعد الله

﴿والذي الحبيب﴾

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، واحتضنتني بقلبها قبل يديها، وسهّلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي ونجاحي ومصباح دربي

﴿والدتي الحبيبة﴾

إلى ظلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شدّوا عضدي فكانوا ينابيع أرتوي منها، إلى خيرة أيامي وصفوتها، إلى قرّة عيني

﴿علي، معتز، آدم﴾

أهديكم هذا الإنجاز وثمره نجاحي التي لطالما تمنّيتها، ها أنا اليوم قد أتممت أولى ثمارها، راجيةً من الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بما علّمني، وأن يعلمني ما أجهل، وأن يجعله حجةً لي لا عليّ

أية

مقدمة

مقدمة:

وجدت الجريمة في المجتمعات البشرية منذ القدم، وتطورت بتطور الحياة الاجتماعية في تلك المجتمعات، وقد رافق تطورها تطور مماثل في أساليب العقاب وغاياته، فبعد أن كانت العقوبة في المفهوم التقليدي تقوم أساساً على الردع والانتقام وإيلام الجاني، شهد الفكر العقابي الحديث تحولاً جوهرياً في نظرته إلى العقوبة، حيث أصبح ينظر إليها كوسيلة للإصلاح وإعادة التأهيل، أكثر من كونها مجرد وسيلة للزجر والعقاب، وذلك من خلال العمل على تقويم سلوك المحبوس وإعداده للاندماج من جديد داخل المجتمع.

فهذا التحول قد أدى إلى بروز اتجاهات حديثة في السياسة العقابية، تدعو إلى إصلاح الأنظمة السجنية وتطويرها، بما ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان، ومتطلبات العدالة الجنائية الحديثة، فلم يعد السجن مجرد فضاء لتنفيذ العقوبة أو عزل المحكوم عليهم، بل أصبح مؤسسة إصلاحية وتربوية، تهدف إلى إعادة تربية المحبوسين وتأهيلهم نفسياً واجتماعياً ومهنياً، بما يسمح لهم باستعادة دورهم داخل المجتمع بعد الإفراج عنهم، ويحد من ظاهرة العود إلى الجريمة.

وفي هذا الإطار، عرف النظام العقابي الجزائري تطوراً ملحوظاً، متأثراً بالاتفاقيات والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومعاملة السجناء، حيث سعى المشرع الجزائري إلى تكريس فلسفة إصلاحية حديثة من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لاسيما القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹ (المعدل والمتمم) وكذا قانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد² الذي ينص على الجهة القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات الذي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات المتمثلة في كل من قسم تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات.

و على أساس ذلك تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع لكونه من المواضيع الحديثة التي اهتمت بها الدولة الجزائرية في الآونة الأخيرة في إطار السياسة الجنائية الحديثة، والتي تهدف إلى توفيق بين العقوبة والإصلاح خاصة مع الارتفاع الرهيب للجريمة، وكذا لإبراز فعالية ونجاعة مختلفة الأساليب التي كرسها المشرع الجزائري لإعادة التربية لإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون

¹ - القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدل والمتمم)، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

² - القانون رقم 14-25 مؤرخ في 19 صفر 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.

وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدل ومتمم) والقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ورصدت أهم ما يثار بشأنها من إشكالات.

وعلى أثر ذلك ترجع الأسباب الكامنة وراء اختيار موضوع الدراسة إلى أسباب ذاتية بالدرجة الأولى تتمثل في:

- صلة الموضوع بمجال التخصص ألا وهو القانون الجنائي.
- الرغبة في الاطلاع والمعرفة.
- توسيع المكتسبات القانونية النظرية بشأن أساليب إعادة التربية و إدماج الاجتماعي للمحبوسين.
- إضافة إلى أسباب أخرى موضوعية تتمثل في:
- البحث عن الدور الذي تلعبه عملية تأهيل وإدماج المحبوسين داخل المؤسسة العقابية وخارجها.
- إبراز أهمية آليات إعادة الإدماج الاجتماعي في حماية المجتمع والحد من ظاهرة العود إلى الجريمة .
- وبناء عليه يتلخص المنبغي من دراسة هذا الموضوع في ضل كل من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدل و المتمم) والقانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية فيما يلي :
- السعي للتعرف على مختلف في أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال مرحلتي تنفيذ العقوبة وما بعد الإفراج.
- تسليط الضوء على أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوس في البيئة المغلقة ومعرفة أنظمة إعادة التربية في البيئة المفتوحة.
- تقدير مدى فعالية أساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدل والمتمم) و 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ورصد أهم ما يثار بشأنها من إشكالات.

وعليه، وانطلاقاً مما سبق، تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي في تبيان وتوضيح آليات وأنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ودراسة مختلف الأجهزة العقابية القائمة على تنفيذ أساليب المعاملة

العقابية، فضلاً عن الاعتماد علي المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، كتحليل أحكام قانون 05-04 المتناظم قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدل والمتمم)، وأحكام القانون رقم 25-14 المتناظم قانون الإجراءات الجزائية ، إضافة إلى باقي المراسيم التنفيذية الموظفة في هذا البحث.

وذلك وفق تقسيم ثنائي يتضمن فصلين الفصل الأول الذي جاء بعنوان أجهزة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، و يتضمن مبحثين

المبحث الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلال مرحلة تنفيذ العقوبة.

المبحث الثاني: أجهزة متابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويتضمن بدوره مبحثين

المبحث الأول: أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة.

المبحث الثاني: أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوس في البيئة المفتوحة.

الفصل الأول:

أجهزة إعادة التربية و

الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين في القانون

الجزائري

تمهيد:

يعد نظام إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين من الركائز الأساسية التي يقوم عليها تنفيذ العقوبات في التشريع الحديث، حيث لم تعد العقوبة تقتصر على وظيفتها الردعية بل أصبحت ذات بعد إصلاحها وتأهيلي يهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه وإعداده للانضمام من جديد في المجتمع. ويعكس هذا التوجه تطور السياسة العقابية التي تسعى إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق المحبوسين، وفي هذا الإطار عمل المشرع على إقرار مجموعة من الأجهزة والآليات التي تتكفل بمرافقة المحبوس خلال مختلف مراحل تنفيذ العقوبة، سواء داخل المؤسسة العقابية من خلال أجهزة إعادة التربية أو خارجها عبر أجهزة المتابعة بعد الإفراج وذلك قصد ضمان استمرارية العملية الإصلاحية وتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة. ومن خلال هذا الفصل، سنتطرق إلى مختلف أجهزة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بدراسة الأجهزة المعتمدة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة (المبحث الأول) الذي يشمل الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبة إلى جانب لجنة تطبيق العقوبات ولجنة التكييف العقوبات، ثم نتناول في (المبحث الثاني) أجهزة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس خلال مرحلة ما بعد الإفراج، والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون إضافة إلى دور المجتمع المدني في مرافقة المحبوسين المفرج عنهم.

المبحث الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلال مرحلة تنفيذ العقوبة

تعد مرحلة تنفيذ العقوبة، من أهم المراحل التي يتم من خلالها العمل على إعادة تأهيل المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، حيث تتم هذه العملية في وسط مغلق تتوفر فيه إمكانيات مادية بشرية من شأنها إبعاد المحكوم عليه عن الوسط الإجرامي الذي كان يعيش فيه، وتهيئة بيئة مناسبة لتقويم سلوكه وذلك تحت إشراف أجهزة متخصصة تتولى مهام إعادة التربية وإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، وتسعى إلى تطبيق أساليب ذات طابع إصلاحية وتأهيلية تضمن إعادة إدماجهم في المجتمع بصورة سليمة.¹ وعليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات (المطلب الأول) ثم إلى لجنة تطبيق العقوبات (المطلب الثاني) ولجنة تكيف العقوبات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، على الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات المتمثلة أساسا في كل من قسم تطبيق العقوبات (الفرع الأول) وغرفة تطبيق العقوبات (الفرع الثاني)

الفرع الأول: قسم تطبيق العقوبات

يعد قسم تطبيق العقوبات هيئة قضائية متخصصة تتولي الإشراف المباشر على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وقد تم إحداثه لضمان تنفيذ الأحكام الجزائية بطريقة عادلة. تم النص عليه في المادة 22 من القانون التنظيم القضائي لسنة 2022 إلى أن تطبيقه على أرض الواقع لم يتحقق²، غير أن القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نص على هذا القسم من خلال المادة 627 والذي يقع بمحكمة مقر المجلس ويشمل اختصاصه الإقليمي المحكوم عليهم المحبوسين في مؤسسات عقابية تابعة لنفس المجلس القضائي، والمحكوم عليهم غير المحبوسين الذين لهم مقر إقامة في

¹ - بن زريعة لينة، الآليات المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لي شهادة الماستر، تخصص القانون والعلوم الجنائية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2024_2025، ص7.

² - بلول فهمية، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 14-25 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 4، جامعة عبد الرحمان منيرة بجاية، ديسمبر 2025، ص587.

الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

حدود اختصاص المجلس القضائي، ويترأس هذا القسم قاضي تطبيق العقوبات الذي يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال متابعة تنفيذ العقوبات وتحقيق أهدافها الإصلاحية¹.

لذلك سيتم التطرق إلى قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا لقسم تطبيق العقوبات أولا ثم إلى صلاحيات التي يتولاها هذا القسم ثانيا.

أولا: قاضي تطبيق العقوبات

فيما يلي سيتم تعريف قاضي تطبيق العقوبات ثم إلى تعيينه.

أ- تعريف قاضي تطبيق العقوبات

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا لقاضي تطبيق العقوبات سواء في قانون تنظيم السجون الجديد أو القديم وهو أمر طبيعي لأن تقديم تعاريف من اختصاص الفقه، بالنظر للمادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04_05 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد بين فقط صلاحياته.

ومن أهم التعاريف الفقهية لقاضي تطبيق العقوبات ما يلي:

1- "قاضي تطبيق العقوبات عبارة عن قاضي مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع²."

2- بالرجوع إلى المادة 23 من القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات بأنه: قاضي مختص يتولى مراقبة مشروعية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية والعقوبات البديلة، داخل المؤسسة العقابية وخارجها، ويسهر على التطبيق السليم لمختلف أساليب وتدابير تنفيذ العقوبة³.

3- قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين الذين يثبتون حسن السلوك، وذلك لإعادة تربيتهم وإدماجهم في المجتمع⁴.

¹ -المادة 627 من القانون رقم 25-14 متضمن قانون إجراءات الجزائية.

² -محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة دراسة "مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017_2018، ص13.

³ -المادة 23 من القانون رقم 04_05 متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدل ومتمم).

⁴ -بن زريعة لجنة، مرجع سابق، ص 7.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

وبذلك يمكن تعريفه بأنه قاضي مختص يعين من طرف وزارة العدل، يتولى متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لاسيما عقوبة الحبس، ويسهر على تطبيقها تطبيقاً سليماً وقانونياً مع مراعاة الوضعية الشخصية للمحبوس والعمل على إصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع.

ب- تعيين قاضي تطبيق العقوبات.

يعين قاضي تطبيق العقوبات بقرار يصدر من وزير العدل حافظ الأختام، ضمن نطاق اختصاص كل مجلس قضائي. ويختار هذا القاضي من بين القضاة المصنفين على الأقل في مستوى المجلس القضائي مع الأخذ بعين الاعتبار اهتمامهم المعهود بمجال السجون هذا طبقاً لنص المادة 22 من القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ويستوجب لتعيين قاضي تطبيق العقوبات توفر شرطين أساسيين هما:

1- الشروط العامة : وهي الجنسية والتمتع بالكفاءة البدنية والتمتع بالحقوق المدنية و السياسية وحسن السيرة والسلوك، المؤهل العلمي¹.

2- الشروط الخاصة : بالرجوع لنص المادة 22 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يتضح أنه يشترط لتعيين قاضي تطبيق العقوبات ما يلي:

1-2 شرط الرتبة : يشترط أن يكون القاضي من القضاة المصنفين على الأقل ضمن رتبة المجلس القضائي وقد يشمل ذلك قضاة النيابة العامة أو قضاة الحكم، وهي الرتبة المنصوص عليها في المادة 47 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء².

2-2 شرط الاعتناء بقطاع السجون: يشترط أن يكون القاضي ذا دراية بقطاع السجون ويوليه اهتماماً خاصاً، غير أن المشرع لم يصدر نصوصاً تفصيلية تنظم هذا الشرط بدقة وعليه يلجأ إلى أحكام القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج اجتماعي للمحبوسين، لاسيما المادة 173 منه التي تنص على استمرار سريان النصوص التنظيمية الصادرة تنفيذاً للأمر رقم 72-02 الملغى، وذلك لسدّ هذا الفراغ التشريعي³.

والملاحظ أن المشرع لم يحدد بشكل صريح كيفية إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات، رغم الأهمية البالغة التي تكتسبها هذه الوظيفة في ضمان حسن سير العدالة وتنفيذ الأحكام الجزائية. حيث يتم نقل القضاة

¹ - طارق زهوان، آليات الدمج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2015_2016، ص 20.

² - القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، جرد عدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

³ - محمد أمين بكوش، مرجع سابق، ص 20.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

المكلفين بتطبيق العقوبات داخل السلك القضائي، دون صدور قرارات رسمية تبين بشكل واضح نهاية مهامهم و مسؤولياتها¹.

فيما يخص مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات ففي ظل القانون الملغى لتنظيم السجون كانت محددة بثلاث سنوات قابلة لتجديد²، في حين أن المشرع لم يحدد أي مدة لتعيينه في القانون رقم 04-05 الصادر في 13 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويمكن تفسير هذا يضع عبئا إضافيا على الجهة المسؤولة عن القرارات المتعلقة بالتعيين. كما ينعكس هذا العبء على وزارة العدل بصفتها السلطة المختصة خصوصا عند تعيين ممثلين في إطار مهام وزير العدل حافظ الأختام³.

كما أنه كلما طال بقاء قاضي تطبيق العقوبات في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ازدادت قدرته على الاطلاع على المشاكل والصعوبات التي تواجه المؤسسات العقابية. هذا الاطلاع يمكنه من متابعة أوضاع المحكوم عليهم والعمل على إيجاد الحلول الملائمة بما يساهم في تعزيز إعادة إدماجهم الاجتماعي.

ثانيا: صلاحيات قسم تطبيق العقوبات

قسم تطبيق العقوبات هو قسم قضائي متخصص، أُحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25 ويتبع محاكم مقر المجالس القضائية للإشراف على تنفيذ وتكييف العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات⁴. أصبح يشكل التطور النوعي في المركز القانوني لقاضي تطبيق العقوبات من أبرز ركائز الإصلاح القضائي في الجزائر، فقد انتقل من دور إشرافي ثانوي في النظام القديم إلى ولاية أصلية مستقلة تماما تخضع لرقابة الاستئناف، هذا ما يضمن استقلالية القرار ويكرس الرقابة القضائية⁵، وقد نصت المادة 629 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على هذا التوجه صراحة باعتبارها أن قاضي تطبيق العقوبات يعد قاضي حُكم يختار من بين القضاة المختصين في مجال سجون.

وتتمثل صلاحيات قسم تطبيق العقوبات التي تم النص عليها في القانون الجديد فيما يلي:

¹ -ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص8.

² -المادة 7 من الأمر 02-72، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1392 الموافق ل 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، العدد 15، 1972.

³ -محمد أمين بكوش، مرجع سابق، ص 17.

⁴ -المادة 627 من القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ -مفصل يوسف، الإصلاح الجزائي للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري مجلة إلزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إيليزي، المجلد 10، العدد 1، نوفمبر 2025، ص 359.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

أ_ الاختصاص الحصري بتكليف العقوبة:

أسند القانون الجديد إلى قسم تطبيق العقوبات الذي يرأسه قاضي تطبيق العقوبات، الاختصاص الحصري بالفصل في طلبات تكليف العقوبات السالبة للحرية، وهذا يعني أن القاضي لم يعد مجرد مقرر في اللجنة بل أصبح هيئة قضائية متخصصة تصدر قراراتها في شكل أحكام قابلة للطعن.¹

ب _ صلاحية البث في أنماط تنفيذ العقوبة:

حددت المادة 628 من القانون 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصلاحيات الجديدة للقاضي بدقة متناهية، حيث أصبح مختص البث في:

_ طلبات الوضع في الإفراج المشروط

_ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

_ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية²

_ العمل للنفع العام

_ الإفراج المشروط لأسباب صحية

_ الوضع في نظام الحرية النصفية

وهذه الصلاحيات كانت موزعة سابقا بين لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للدراسة والاقتراح والجهات الإدارية بينما أصبحت الآن بيد القاضي وحده.

نظرا لأهمية هذه الصلاحيات سنظر إليها بشكل مفصل في الفصل الثاني ضمن المبحث الثاني.

ج _ صلاحية استبدال نظام تكليف العقوبة:

هذه الصلاحية تمثل جوهر التطور في فلسفة تنفيذ العقوبة إذ تمنح قاضي تطبيق العقوبة سلطة استبدال نظام تكليف العقوبة بأخر أثناء التنفيذ، وذلك لأسباب موضوعية وبموافقة المحكوم عليه، هذه الصلاحية تتيح للقاضي الانتقال بالمحكوم عليه من نمط إلى آخر أكثر ملائمة لتطوره الإصلاحية، مثل الانتقال من النظام المغلق إلى الحرية النصفية أو المراقبة الإلكترونية، أو العكس في حالة الإخلال بالالتزامات.

¹ -المادة 627 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² -بوعزة نصيرة ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في ظل القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم 25-14، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خميس مليانة، يوم 13 أفريل 2026، ص 9-10-11.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

ويعكس هذا النص فلسفة العقوبة المترتبة التي تتكيف مع استجابة المحكوم عليه للبرامج الإصلاحية¹.

د _ صلاحية البث في الاعتراضات والطلبات:

أنشئ القانون الجديد هيكلًا قضائيًا متكاملًا، حيث جعل قرارات قاضي تطبيق العقوبات قابلة للاستئناف أمام غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي، خلال 10 أيام. وتشكل هذه الغرفة ثلاث قضاة، مما يعني أن تنفيذ العقوبة أصبح يخضع لرقابة قضائية على درجتين، كما هو الشأن بالنسبة لأحكام الموضوع².

ثالثًا: جوهر الاختلاف بين الصلاحيات في القوانين

قبل الانطلاق في تحديد الجوهر الذي أحدثه القانون الجديد، يجدر بنا الإشارة إلى الصلاحيات التي نص عليها المشرع في القانون 04_05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، لقاضي تطبيق العقوبات.

أ_ صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في قانون تنظيم السجون 04_05 :

يمكن تصنيف صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون 04_05 ضمن محورين رئيسيين:

1_ صلاحية الرقابة على مشروعية تنفيذ العقوبات : تمثلت المهمة الأولى لقاضي تطبيق العقوبات في مراقبة كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية ، والتأكد من مشروعية الإجراءات المتخذة بحق المحكوم عليهم ، و قد انحصر دوره وفق المادة 07 من الأمر 02-72 المعدل في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، و تشخيص العقوبات وأنواع العلاج ومراقبة كيفية تطبيقه³.

2_ الصلاحيات المرتبطة بتفريد العقوبة وآليات إعادة الإدماج: تجلت الصلاحية لأبرز لقاضي التطبيق العقوبات في القانون 04_05 من خلال رئاسته للجنة تطبيق العقوبات، المنصبة على مستوى كل مؤسسة عقابية دون استثناء⁴، ويمارس قاضي تطبيق العقوبات من خلالها صلاحياته التالية :

_ ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.

¹ -المادة 638 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 632-637 من القانون نفسه.

³ -المادة 07 من الأمر 02-72 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين.

⁴ -سرين صافي ،عبد الحفيظ طاشور، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ،المجلد 31،العدد 2 ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 1 جوان 2020،ص 12.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

_ متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء .

_ دراسة طلبات إجازة الخروج، وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج لأسباب صحية.

_ دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.

_ متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها¹.

ب _ التغيرات التي أحدثها قانون 14_25:

يمكن تحديد جوهر التحول الذي أحدثته القانون الجديد في النقاط التالية:

1 _ من مراقب إلى قاضي حكم : في القانون 04_05 كان دور قاضي تطبيق العقوبات يركز على مراقبة مشروعية² تطبيق العقوبات والمشاركة في دراسة الطلبات داخل لجنة تطبيق العقوبات، أما في القانون 14_25 فقط أصبح قاضي حكم³ يختص بالفصل في الطلبات واتخاذ القرارات بشأنها بصورة منفردة ، بعد ما كانت اللجنة هي الإطار الجماعي لاتخاذ القرارات.

2 _ من القرارات التشاركية إلى القرارات القضائية الفردية: كانت قرارات تفريد العقوبة كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية تتخذ في إطار لجنة تطبيق العقوبات⁴، بصيغة توصيات أو دراسات، أما الآن فقد أصبح قاضي تطبيق العقوبات يصدر مقرر تنفيذي يحدد طبيعة العقوبة البديلة و مدتها ومكان تنفيذها ، و التزامات المحكوم عليه مع متابعة تنفيذها بشكل دوري.

3 _ إحداث هيكل قضائي متكامل : بينما كان القانون القديم يكتفي بالإشارة إلى لجنة تطبيق العقوبات، أحدث القانون الجديد هيكلًا قضائيًا متكاملًا يتكون من قسم تطبيق العقوبات كدرجة أولى⁵، وغرفة تطبيق العقوبات كدرجة استئنافية⁶، مما يضمن مبدأ التقاضي على درجتين.

¹ -المادة 24 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،(المعدل والمتمم) .

² -المادة 23 من القانون نفسه .

³ -المادة 629 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ -المادة 24 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي،(المعدل والمتمم) .

⁵ -المادة 629 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

⁶ -المادة 627 من القانون نفسه.

❏ الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

4_ السلطة التقديرية الواسعة : أعطت المادة 638 لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية واسعة تتمثل في إمكانية استبدال نظام تكييف العقوبة بآخر أثناء التنفيذ، وهذا غير وارد في القانون القديم الذي كان يربط القاضي بتوصيات اللجنة و بالأنماط المحددة سلفاً¹.

الفرع الثاني: غرفة تطبيق العقوبات

تعدّ غرفة تطبيق العقوبات جهة قضائية مختصة بالنظر في الطعون المرتبطة بتنفيذ العقوبات، حيث تمارس دورها كجهة استئناف في القرارات والأحكام الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات. وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا سيما المادة 636 منه، يتبيّن أنها تفصل في الطعون المعروضة عليها، وتصدر في هذا الإطار قرارات قضائية تتضمن إما تأييد القرار المطعون فيه أو إلغائه أو تعديله، كما تكون هذه القرارات قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وفق القواعد العامة، وهو ما يكرّس مبدأ التقاضي على درجتين ويعزّز ضمانات المحاكمة العادلة في مجال تنفيذ العقوبات².

ومن خلال ما سبق في هذا الفرع إلى دراسة غرفة تطبيق العقوبات من حيث تشكيلتها وصلاحياتها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: تشكيل غرفة تطبيق العقوبات

تتكون غرفة تطبيق العقوبات على مستوى المجلس القضائي من هيئة جماعية تضم ثلاثة قضاة، ويشارك في تشكيلها ممثل النيابة العامة بصفته النائب العام أو أحد مساعديه، إلى جانب أمين ضبط يتكفل بتسيير الجلسة من الناحية الإدارية والتنظيمية وتختص هذه الغرفة بالفصل في الطعون بالاستئناف ضمن جلسات علنية، حيث يتم عرض القضية من طرف أحد القضاة في شكل تقرير شفوي يبين عناصر الملف، ثم يفسح المجال للمعني بالأمر أو محاميه لتقديم ملاحظاتهم، قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها. مع العلم أن حضور المحكوم عليه أمام جهة الاستئناف لا يعد شرطاً إلزامياً للنظر في الطعن³.

ثانياً: صلاحيات غرفة تطبيق العقوبات

تتمتع غرفة تطبيق العقوبات بصلاحيات واسعة في النظر في الطعون بالاستئناف، حيث تتحقق أولاً من مدى احترام الاستئناف للأجال والشروط القانونية، وفي حال عدم استيفائها يُقضى بعدم قبوله.

¹ - المادة 638 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² - المادة 636 من القانون نفسه.

³ - المادة نفسها من القانون نفسه.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

وإذا كان الاستئناف مستوفياً للشروط، تقوم الغرفة بدراسة الملف والفصل فيه، بإصدار قرار يثبت الحكم المطعون فيه، أو يجري تعديلات عليه، أو يبطل القرار، مع إتاحة الفرصة للمعني بالأمر أو محاميه لتقديم ملاحظاتهم والدفاع عن موقفهم بينما تقدم النيابة العامة طلبيتها في ذا الجلسة وتعكس هذه الإجراءات حرص الغرفة على الجمع بين احترام القانون ضمان حقوق الأطراف، بما يعزز العدالة الشفافية في تنفيذ العقوبات¹.

المطلب الثاني: لجنة تطبيق العقوبات

تُعتبر لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات المستحدثة بموجب المادة 24 من القانون رقم 04-05، كذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005، المحدد لتشكيل لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها².

ومن خلال هذا المطلب، سيتم التطرق إلى تعريف لجنة تطبيق العقوبات (الفرع الأول)، ثم إلى تشكيلتها (الفرع الثاني)، وصلاحياتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

أدرج المشرع الجزائري في القانون رقم 04-05 لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني، تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وذلك في إطار تكريس سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. كما تُعدّ هذه اللجنة بديلاً عن لجنة الترتيب والتأديب التي نصّت عليها المادة 24 من الأمر 02-72³. كما نصّت المادة 121 من القانون رقم 04-05 على إنشاء لجنة إعادة التربية لدى كل مركز لإعادة التربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهية بجناح استقبال الأحداث، ويترأسها قاضي الأحداث، وتتشكل من مدير المركز أو المؤسسة العقابية، والطبيب الأخصائي النفسي، والمربي، وممثل الولي، ورئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله.

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات

¹ -المادة 637 من القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

² -المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ 8 ربيع الثاني 1426 الموافق لـ 17/05/2005، المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

³ - ضياف جمال، أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019-2022، ص 36.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

نجد المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180 نصت على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات التي تضم

ما يلي:

-قاضي تطبيق العقوبات.

-مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص للنساء حسب الحالة عضوا.

-المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.

-رئيس الاحتباس عضوا.

-المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوا.

- رئيس الاحتباس عضوا.

- مسؤول كتابة الضبط للمؤسسة العقابية عضوا.

-طبيب المؤسسة العقابية عضوا.

-الأخصائي في علم النفس المؤسسة العقابية عضوا.

-مربي من المؤسسة العقابية عضوا.

-مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية عضوا.

يعين الطبيب والاختصاصي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب قرار من المدير العام

لإدارة السجون لمدة 3 سنوات قابلة لتجديد.

وتوسع هذه اللجنة فيما يتعلق الأمر بالبحث في طلبات الإفراج المشروط لمحبوس من الأحداث إلى قاضي

الأحداث بصفته رئيس لجنة إعادة التربية الأحداث، وكذا مدير إعادة التربية وإدماج الأحداث، كما توسع إلى

عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون عندما يتعلق الأمر بتطبيق مختلف الأنظمة الخارجية¹.

وفقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 السالف الذكر في حالة شهور منصب رئيس

اللجنة وهو قاضي تطبيق العقوبات أو حصول مانع له، يمكن لرئيس المجلس القضائي استنادا على طلب من

النائب العام تعيين قاضي لمدة 3 أشهر على الأكثر. مع اخطار وزارة العدل بذلك.

أما بالنسبة لأمين ضبط لجنة تطبيق العقوبات فإنه يعين من قبل نائب العام وفقا لما جاء في المادة 5

من نفس المرسوم.

¹-المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

تفصل اللجنة في الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها ولا يجوز تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج أو التوقيف المؤقت للعقوبة قبل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفض الطلب. وبعد انتهاء اجتماع اللجنة يقوم جميع أعضائها بالتوقيع على محاضر الاجتماع ويوقع الرئيس أمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في (3) نسخ أصلية ثم يتولى أمين اللجنة بتبليغ المقررات المتعلقة بإيقاف تنفيذ المؤقت للعقوبة مؤقتا إلى النائب العام المحبوسين، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ صدورها، أما إذا تعلق الأمر بالمقررات الإفراج المشروط فيتم تبليغها فورا إلى النائب العام¹. وتتداول اللجنة في الملفات المعروضة عليها بحدوث ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا ويلزم أعضاء اللجنة بسرية مداولات².

وفي مجال الطعون قد أجازت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 180 إمكانية الطعون ضد مقررات هذه اللجنة، وذلك عن طريق تقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ حيث يخطر أمين اللجنة قاضي تطبيق العقوبات الذي يرسل الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ التسجيل الطعن.

¹ - المواد من 9 إلى 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها

² - المواد 7 و8 من المرسوم نفسه.

❏ الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات

- بالرجوع إلى أحكام المادة 24 في فقرتها الثانية من القانون رقم 05 - 04 المتضمن قانون تنظيم السجون نجد أن اللجنة تختص بما يلي:
- ترتيب وتوزيع المحبوسين، حسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجريمة المحبوس من أهلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم، ودرجة استعدادهم للإصلاح.
 - متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء.
 - دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات، وطلبات الإفراج المشروط، أو الإفراج المشروط لأسباب صحية.
 - دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية والورشات الخارجية.
 - متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها.

وفي الأخير، نستنتج أن لجنة تطبيق العقوبات كانت تتمتع بصلاحيات واسعة في ظل القانون -04 05، غير أن التعديل الجديد بموجب القانون 25-14 المتعلق بتنظيم السجون قد نقل هذه الصلاحيات إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي أصبح يصدر بشأنها أحكامًا قضائية، ولم يعد دور اللجنة يقتصر إلا على منح إجازة الخروج¹.

المطلب الثالث: لجنة تكييف العقوبات

استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 - 181 المؤرخ في 17-05-2005 هيئة أطلق عليها تسمية لجنة تكييف العقوبات، قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات، وتعمل على تحقيق أهداف تنفيذ وتكييف العقوبة²، ولأهمية هذه اللجنة سيتم التطرق إلى تعريفها (الفرع الأول)، ثم إلى تشكيلتها (الفرع الثاني)، وإلى صلاحيتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف لجنة تكييف العقوبات

لجنة تكييف العقوبات آلية جديدة استحدثت بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب المادة 143 تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج

¹ -بوعزة نصيرة، مرجع سابق، ص9.

² -المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17-05-2005 المحدد لتشكيل لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35 لسنة 2005.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الأختام وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها¹.

وقد حددت المادة 02 من مقرر هذه اللجنة مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج²، وتعتبر هذه اللجنة كهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها³.

الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات

بموجب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة هذه اللجنة فإنها تتكون من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.

- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.

- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.

- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية، عضوا.

- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا.

- عضوين يختارهما وزير العدل، حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المستندة إلى اللجنة.

- يعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها.

- يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها.

بتحديد التشكيلة يتضح أن لجنة تكييف العقوبات تضم أهم المديرات والهيئات المركزية، حيث يتم التعيين بموجب لقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة⁴.

¹ - مسعودي كريم، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات نموذجاً)، مجلة المقاربات، جامعة سعيدة، سنة 2017، صفحة 348.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها.

³ - بو لحيلات فراح، آليات الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2024، ص 48.

⁴ - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

وتجتمع اللجنة مرة كل شهر¹، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حيث يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويحدد تاريخ انعقادها مع توزيع الملفات على الأعضاء، كما تزود اللجنة أيضا بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج².

وبهذه الصفة تكلف الأمانة خصوصا للقيام بما يلي:

- تحضير اجتماعها واستدعاء أعضائها.
- تحرير محاضر اجتماعات اللجنة.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.
- تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات.
- تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات

حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-181 الصلاحيات الممنوحة للجنة تكييف العقوبات، إذ نجد لها بصفة أساسية جهة فاصلة في الطعون المقدمة ضد مقررات وزير العدل، كما تهتم بالفصل في الإخطارات، والصلاحيات الاستشارية أيضا.

أولاً: صلاحيات الفصل في الطعون

بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 "تقوم لجنة تكييف العقوبات بالفصل في الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوم ابتداء من تاريخ الطعن." وفي هذا الصدد يعد عدم البث في الطعن خلال هذا الأجل رفضاً له.

كما تتولى مهمة دراسة الطعون المقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبات وكذلك الطعن في قرار رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ويحسب الطعن بثمانية أيام من يوم تبليغ المقرر³، تقوم بالفصل في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط والتي يقدمها النائب

¹ - طنيبة باديس، قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الصديق محمد بن يحيى، جيل 2025، ص 47.

² - المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05-181، المحدد لتشكيل لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها.

³ - بو لحيلات فراح، مرجع سابق، ص 49.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

العام بعد تبليغه عن طريق كتابة الضبط للمؤسسة العقابية فور صدور مقرر الإفراج المشروط وله نفس الأجل من أجل الفصل في الطعن.¹

وتبعا للطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات نجد أن عملية الطعن تتم بطريقة بسيطة تبعا لأسلوب اللجان، وبغيا بجهة القضائية تتولى الاستئناف وتضمن الحقوق وتوازن كفة الطعن بين النيابة العامة والمحكوم عليه، يبقى على المشرع تبني قضاء تنفيذ وجهة استئناف حقيقية.

ثانيا: صلاحيات الفصل في الإخطارات

تفصل لجنة تكييف العقوبات في الإخطارات المعروضة عليها من قبل وزير العدل، حسب المادة 161 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²، فعند منح لجنة تطبيق العقوبات مقرر إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط للمحبوس، ورأى وزير العدل أنه يمكن لهذا المقرر أن يؤثر في العملية الإصلاحية للمحبوس، فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل 30 يوماً، وفي حالة إلغاء مقرر أحد الحالات يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى نفس المؤسسة العقابية³. من خلال دراسة وتحليل نص المادة 161 نستنتج أن عرض وزير العدل لهذا الأمر على لجنة تكييف العقوبات هو أمر جوازي، وليس أمر إلزامي كون نص المادة لم يأتي بصيغة الأمر حيث جاء عبارة "...فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات..."⁴

وما يمكن إدراجه أن أجال الفصل في الإخطارات أقل مقارنة بمواعيد الطعن، لأن هذا الأخير يحتاج إلى وقت أطول تبعا لأهمية القرار في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليه اجتماعياً، وحسنا فعل المشرع الجزائري حينما مدد في الآجال، ولعلها ضمانات من عدم تعسف أعضاء لجنة تكييف العقوبات باعتبارهم تابعين إداريا لوزير العدل وليس لهم صفات قضائية ما عدا الرئيس⁵.

¹ - مسعودي كريم ، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 349 (للإشارة بموجب القانون 14-25 قاضي تطبيق العقوبات هو من أصبح يصدر أوامر بمنح الإفراج المشروط وقرار وقف تنفيذ العقوبة بالإضافة إلى الصلاحيات المنصوص عنها في المادة 628 منه السالفة الذكر).

² - المادة 161 من قانون 04-05 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدل و المتمم) ، (للإشارة هناك تناقض بين الصلاحيات المخولة للجنة تطبيق العقوبات ضمن قانون 04-05 وبين القانون 14-25).

³ - بورباله فيصل ، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر 2010 ، ص 73.

⁴ - طنينة باديس ، مرجع سابق ، ص 49.

⁵ - مسعودي كريم ، لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 350.

ثالثاً: الصلاحيات الاستشارية

نصت المادة 143 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،و المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-181 المحدد لتشكيل لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها ،على صلاحيات لجنة تكييف العقوبات في دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الباقي على انقضاء مدة عقوبتهم أكثر من 24 شهراً، و التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل المنصوص عليها في المادة 142 من القانون 04-05،حيث يعد عرض وزير العدل لهذه الطلبات على لجنة تكييف العقوبات أمر وجوبي قبل إصداره لمقرر الإفراج المشروط،وذلك لدراسة الملفات و إبداء رأيها فيها¹.

وقد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-181 على أن:

"تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط الذي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل، حافظ الأختام في أجل ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ استلامها "

كما تختص لجنة تكييف العقوبات بإبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها وزير العدل حافظ الأختام طبقاً للمادة 159 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في القانون كطلب الإعفاء من شرط فترة الاختبار، وهذا عندما يقدم المحبوس للسلطات البيانات أو المعلومات حسب ما قدمته المادة 135 من قانون تنظيم السجون².

¹ -طنية باديس ، مرجع سابق ،ص 47-48.

² - مسعودي كريم ،لجان تطبيق أنظمة تكييف العقوبات في التشريع الجزائري ،مرجع سابق ، ص350.

المبحث الثاني: أجهزة متابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج

لا تقتصر عملية إعادة تربية المحبوسون على فترة تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية، بل تمتد إلى ما بعد الإفراج عنهم، فيما يُعرف بالرعاية اللاحقة، لذلك يجب أن تتم متابعتهم ومساعدتهم ومدّ يد العون لهم لتخطي هذه المرحلة الحساسة وإنجاح العملية العلاجية العقابية، حتى لا تذهب نتائج المعاملة العقابية سدى، وذلك من خلال اعتماد منهج شامل يراعي الجوانب الاجتماعية والنفسية.

ويمثل ذلك في تقديم الدعم اللازم للمفرج عنهم، مع توفير فرص مناسبة تساعدهم على الاندماج من جديد، وتحدّ من احتمال عودتهم إلى الجريمة، وهو ما لا يتحقق إلا بتضافر جهود الدولة بمختلف مؤسساتها وإمكاناتها، إلى جانب هيئات المجتمع المدني لتحقيق هذه الأهداف¹. وهذا ما سنتطرق في هذا المبحث حيث سنفصل أجهزة متابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج في ظل القانون 04-05 والمتمثلة في اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي (المطلب الأول)، والمصالح الخارجية لإدارة السجون (المطلب الثاني)، وأخيرًا المجتمع المدني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق النشاط إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

إستحدث المشرّع الجزائري اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، باعتبارها آلية مؤسساتية تهدف إلى تعزيز وتنسيق الجهود الوطنية في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بموجب نص المادة 21 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاط إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي (الفرع الأول)، ثم إلى تشكيلتها (الفرع الثاني)، وبيان صلاحياتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

¹ - بن زعيّة لينة، مرجع سابق، ص24.

❏ الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

تعدّ اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي هيئة وطنية ذات طابع تنسيقي، تهدف إلى دعم منظومة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وتشكل إطاراً مؤسسياً يعزز فعالية السياسة العقابية والإصلاحية¹.

ويمكن تعريفها أيضاً من خلال نص المادة 21 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون إعادة إدماجهم الاجتماعي للمحبوسين، على أنها هيئة تحدث لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، وتهدف إلى مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي.

"وتعد اللجنة الهجرية المشتركة هيئة وطنية عليا، تظهر على ضمان حسن تطبيق وفعالية السياسة العقابية الوطنية من خلال تركيبتها التي تشمل كافة القطاعات كل فاعلين في مجال الجريمة وقد استج المشرع كبديل على اللجنة التنسيق التي تم إنشائها بموجب المرسوم 35-72 الصادر بتاريخ 10 فيفري 1972 قصدك تجسد مبدأ التعاون في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي².

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي

حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-429 من نص المادة 2 تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، من حيث تشكيلها وكيفيات سيرها ومهامها، حيث يرأس هذه اللجنة وزير العدل، حافظ الأختام، أو ممثله، وتتشكل من ممثلي الوزارات التالية:

- وزارة الدفاع.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة المالية.
- وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- التهيئة العمرانية والبيئة.
- وزارة التربية الوطنية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

¹-بوعزيز عبد الوهاب، منير بوراس، الإشراف القضائي علي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية الساسية، المجلد 10، العدد الأول، جامعة عمار ثلجي الاغواط، الجزائر، 2026، ص758.

² -ضيايف جمال، مرجع سابق، ص78.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

- وزارة الأشغال العمومية.

- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

- وزارة التكوين والتعليم المهني.

وزارة العمل والضمان الاجتماعي ووزارة التشغيل والتضامن الاجتماعي.

-وزارة الشباب والرياضة ووزارة السياحة.

-وزارة التنمية المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

يمكن للجنة أن تستعين في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية:

اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، الهلال الأحمر الجزائري، الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج الاجتماعي للجانحين¹.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة 04 سنوات بناء على اقتراح من القطاعات التي ينتمون إليها، ويجب عليهم أن يكونوا قد مارسوا وظيفة برتبة نائب مدير على الأقل في الإدارة المركزية، وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء قبل انتهاء مدة عضويته يتم استخلافه بنفس طريقة التعيين. ويمكن للجنة انتداب خبراء أو مستشارين لمساعدتها في مهامها².

الفرع الثالث: صلاحية اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وأعادته إدماجهم الاجتماعي

وفقاً لأحكام المادتين 04 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429، تعقد اللجنة الوزارية المشتركة اجتماعاتها بصفة دورية كل ستة (6) أشهر، كما يجوز لها الانعقاد في دورة استثنائية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، وتضطلع بجملة من المهام تتمثل فيما يلي:

- تنسيق نشاط القطاعات الوزارية والهيئات الأخرى التي تساهم في إعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين.

- اقتراح أي تدبير من شأنه تحسين مناهج إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا.

- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة لمحبوسين بعد الإفراج عنهم.

- التقييم الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

¹- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-429 ، المؤرخ في 6 شوال عام 1426 ، الموافق لـ 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية

المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها و سيرها ، ج ر عدد 74، 2005.

²- المواد 3 و2 من المرسوم التنفيذي نفسه.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

- تقييم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج المشروط وتقديم كل اقتراح في هذا المجال.
- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة.
- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته.
- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الحبس في المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون

الرجوع إلى القانون رقم 05_04 وبالتحديد المادة 113 منه، نجد أن المشرع قد استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون، والمكلفة بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالتنسيق مع المصالح المختصة للدولة والهيئات العمومية، وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 07_67 الذي يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون¹.

من خلال دراستنا سنتطرق إلى الإطار العام لتنظيمها (الفرع أول) ثم مهامها (الفرع الثاني) وصولاً إلى دورها في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون

حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07_67، الذي يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون، فإن المصالح الخارجية لإدارة السجون تنشأ على مستوى كل مجلس قضائي، ويديرها رئيس يعين من قبل وزير العدل وتنتهي مهامه بنفس الشكل، ويقوم مستخدم المصلحة بزيارة المحبوسين الباقي عن تاريخ الإفراج عنهم ستة أشهر، قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن أن تكون الزيارة بناء على طلب المحبوس، ويمكن القيام بتحقيق اجتماعي عن كل محبوس بطلب من السلطات القضائية المختصة، أو تلقائياً. ويستفيدون من مساعدة وتعاون كافة الإدارات والهيئات العمومية أثناء أدائهم لأعمالهم ومهامهم².

ويلتزم موظفون المصالح الخارجية لإدارة السجون بالسرايا المهنية، كغيرهم من الموظفين. وفي حالة تحويل الشخص المتكفل به إلى مؤسسة عقابية أخرى، تلتزم المصلحة بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد³. ويلتزم رئيس المصلحة في نهاية كل سنة، بإعداد وإرسال تقرير مفصل عن

¹ - المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 الموافق لـ 1 صفر 1428 الذي يحدد كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 21 فيفري 2007.

² - بخدة صفيان، أساليب وآليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 05-04، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، العدد 07، جامعة سعيدة، جوان 2007، ص 87.

³ - مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، ط2، دون دار نشر، الجزائر، 2010، ص 153.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

نشاط المصلحة إلى وزير العدل، وإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام، وقاضي تطبيق العقوبات المختصين¹

تتضمن المصالح الخارجية لإدارة السجون عدة أقسام، وهي:

_ قسم المتابعة النفسية.

_ قسم المساعدة الاجتماعية.

_ قسم مساعدة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج والرقابة القضائية.

_ قسم التعاون مع الهيئات العمومية والمجتمع المدني.

_ قسم الوسائل العامة².

أنشأت أول مصلحة على التراب الوطني بالبلدية سنة 2008، ثم تلتها مصلحتين بوهران ورقلة سنة 2009، وبعدها باتنة والشلف سنة 2010³.

الفرع الثاني: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون

تُكلف المصالح الخارجية لإدارة السجون بتطبيق البرامج المتعددة، في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين⁴، حيث تتمثل مهامها وفقاً لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-67 المتضمن كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون فيما يلي:

_ متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة، بما في ذلك الإفراج المشروط والحرية النصفية التوقيف والمؤقت لتطبيق العقوبة.

_ السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبه.

_ اتخاذ الإجراءات الخاصة لتسهيل عملية إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم، والتكفل بهم

_ تزويد القاضي المختص بصورة تلقائية أو بناءً على طلبه، بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

¹ -مكي دردوس، مرجع سابق، ص 153.

² -بن زينة لينة، مرجع سابق، ص 31.

³ - سليمان صابرينة، الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 07، العدد 22، جامعة زيان بن عورش بالجلفة، جوان 2022، ص 595.

⁴ -بخدة صفيان، مرجع سابق، ص 86.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

مع الإشارة أن هذه المصالح تمارس نشاطها بالتعاون مع السلطات القضائية، والمصالح المختصة للدولة. بما في ذلك الجماعات المحلية، المؤسسات والهيئات العمومية¹

كما تتعاون المصلحة في ممارسة نشاطها مع المصالح المتخصصة بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العقابية، وتتمثل هذه السلطات في الوالي، رئيس البلدية، ومدير المستشفى. حين أن لهذه المصالح والهيئات دور في مساعدة المصلحة الخارجية لإدارة السجون، في جلب المعلومات المطلوبة منها والمتعلقة بالوضعية الاجتماعية والأخلاقية والصحية للوسط الذي يعيش فيه المحكوم عليه².

ويتوقف أداء المصالح الخارجية لإدارة السجون لمهامها على أحسن وجه، على عقد اجتماعاتها بصفة دورية، وبانتظام مع الاستغلال الأمثل للمعلومات المتحصل عليها في اتخاذ القرارات المناسبة كون عملية إعادة التأهيل والإدماج الاجتماعي تتطلب المرونة والسرعة، وتعد هذه المصالح بمثابة هيئة تنفيذية لبرامج الرعاية التي تعدها اللجنة الوزارية المشتركة³.

الفرع الثالث: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم

بعد انتهاء فترة العقوبة فإن المحبوس المفرج عنه، يعود مرة ثانية إلى الاحتكاك بالمجتمع. ولهذا فهو بحاجة إلى توجيه وإرشاد ليتغلب على الصعوبات التي تواجهه، وهنا يأتي دور المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون، فهي بمثابة تجسيد وتدعيم لسياسة إعادة الإدماج للمحبوسين المطبقة داخل المؤسسة العقابية. وتتخذ في مرحلة ابتدائية عند تواجد المحبوس بالمؤسسة العقابية وبقاء ستة أشهر لنهاية عقوبته، وأيضا معرفة المحبوس المفرج عنه بوجود هذه المصالح تخلق فيه روح المسؤولية اتجاه أفراد مجتمعه⁴.

المطلب الثالث: المجتمع المدني

¹ -المادة 04 من المرسوم 67-07 المتضمن كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

² - أسماء كلانمر، الأليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج للمحبوسين ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ،جامعة الجزائر 1، 2012-2011، ص 85.

³ - بريك الطاهر ،فلسفة النظام في الجزائر وحقوق السجين، 9، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر، 2009، ص 159.

⁴ - دنفار خديجة ،السياسة العقابية الحديثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ،جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-2019، ص 31-32.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

إن تحقيق إصلاح المحبوسين وإعادة تأهيلهم بشكل حقيقي وفعال يتوقف بتفهم وتقبل المجتمع لأهداف السياسة العقابية الجديدة، والتي تجعل من تقارب المجتمع المدني وأعضائه المنحرفين، كأحسن وسيلة لتقليل الفوارق بين الحياة داخل السجن وخارجه¹.

وسنحاول من خلال هذا المطلب تقديم مفهوم للمجتمع المدني (الفرع الأول)، وإبراز دوره في عملية إعادة إدماج المحبوسين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني

يشير مصطلح المجتمع المدني إلى كل أنواع الأنشطة التطوعية التي تنظمها الجماعة حول مصالح وقيم وأهداف مشتركة، وتشمل هذه الأنشطة المتنوعة التي ينخرط فيها المجتمع تقديم الخدمات ودعم التعليم المستقل، أو التأثير على السياسات العامة².

وقد أكد المشرع الجزائري اشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المادة 112 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وكننتيجة لذلك برزت عدة منظمات وجمعيات، تهتم بشؤون المساجين وخاصة المفرج عنهم منها: منظمة الكشف الإسلامية الجزائرية، جمعية أمل، وجمعية أولاد الحومة... الخ. وتضم هذه المنظمات والجمعيات الناشطة في المجتمع المدني، الأفراد المتطوعين المنحدرين من مختلف الشرائح الاجتماعية، كطلبة الجامعات، أصحاب المهن والحرف، أطباء، أساتذة، أخصائيون نفسيون، ممرضون، متقاعدون وغيرهم، بعضهم يعمل بصفة دائمة، وبعضهم الآخر نشاطه مؤقت³.

الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي

يلعب المجتمع المدني دورا فعالا في عملية إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم حيث تعمل المنظمات على أن تكون وسيطا بين المحبوسين المفرج عنهم، والسلطات المحلية قصد. توظيفهم باعتبار أن مشكل العمل أو مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلزم كل فرد مسبق قضائيا، وهو الذي يدفعه مرة أخرى

¹ -بذة صوفيان ،،مرجع سابق ،ص88.

² -حورية لومي ، ،الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثاً ، حوليات جامعة الجزائر ،المجلد 37 ،العدد03،جامعة الجزائر 2023،ص71.

³ - أحمد لدرم ،دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم ،دراسة ميدانية بولاية المدية ،أطروحة دكتوراه في علة الاجتماع الجنائي ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة الجزائر ،2016، ص 209.

📖 الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري

للإجرام. فتعمل هذه المنظمات على إعادة إدماج المفرج عنه في وظائف تتناسب مع مستواهم والشهادات التي يمتلكونها، وذلك بواسطة اتصالات وعلاقات بالمؤسسات المشغلة، وكذلك بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو بتوجيههم وإرشادهم، إضافة لتقديم المساعدات المادية والمعنوية للمحبوسين المعوزين، وخاصة منهم الأطفال والنساء المسنين والمعوقين¹.

وبالرغم من هذه الجهود التي تقوم بها منظمات وجمعيات المجتمع المدني الجزائري، للمحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، إلا أنها تبقى خدمات محدودة، نظرا للصعوبات البيروقراطية والمالية والتنظيمية، التي تواجهها هذه المنظمات².

¹ - أحمد لدرم، مرجع سابق، ص 209.

² - نفس المرجع، ص 210.

خلاصة الفصل

يعد نظام إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين من أهم ركائز تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري، حيث لم تعد العقوبة تقتصر على بعدها الردعي فقط، بل أصبحت ذات طابع إصلاحي وتأهيلي يهدف إلى تقويم سلوك المحكوم عليه وتهيئته للاندماج في المجتمع.

ويتجسد هذا النظام من خلال أجهزة وآليات تتكفل بمرافقة المحبوس خلال مختلف المراحل، سواء داخل المؤسسة العقابية أو بعد الإفراج عنه، بما يضمن استمرارية العملية الإصلاحية وتحقيق أهدافها.

فأثناء تنفيذ العقوبة، تتدخل أجهزة مختصة مثل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، في إطار متابعة وضعية المحبوس وتفريد المعاملة العقابية.

أما بعد الإفراج، فتتواصل عملية الإدماج من خلال اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون، إضافة إلى مساهمة المجتمع المدني في مرافقة المفرج عنهم ودعم إدماجهم الاجتماعي.

وعليه، يتضح أن نجاح هذا النظام يرتبط بتكامل هذه الأجهزة واستمرارية تدخلها، بما يحقق الهدف الأساسي للعقوبة والتمثل في الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي.

الفصل الثاني:
أنظمة إعادة التربية و
الإدماج الاجتماعي
للمحبوسين في القانون
الجزائري

تمهيد:

إن الهدف من تطبيق العقوبة السالبة للحرية لم يعد الإيلاء و حرمان المحبوس من حريته فقط، بل تطور إلى إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. وهذا ما جسده القانون 04-05 ضمن فكرة الدفاع الاجتماعي ، حيث أصبح تطبيق العقوبة وفق النظم القانونية المستحدثة يتطلب استخدام أساليب و أنظمة عدة، تطبيقاً لمبدأ التفريد العقابي، وتجسيدا للمعاملة العقابية الملائمة لتأهيله، وإعادة تربيته وإدماجه اجتماعياً. تتنوع صور المعاملة العقابية وتتعدد أساليبها، منها ما هو متبع داخل المؤسسة العقابية، ومنها ما يطبق خارجها ، فبعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية ، نجد المحكوم عليهم وقد تولتهم مجموعة من المختصين، لفحصهم بيولوجيا، نفسيا وعقليا. حيث يخضعون بعد ذلك لنظام التصنيف، المبني على أسس علمية. ويقسم المحكوم عليهم إلى مجموعات كل مجموعة لها برنامج تأهيلي يتناسب مع ظروف أفرادها، و يتضمن الرعاية الاجتماعية و الصحية ،مع تخصيص ساعات للعمل اليومي ،وكذلك وقت للترفيه والتعليم التهذيب.¹

ولا تكتفي المعاملة العقابية الحديثة بتنفيذ برامج الإصلاح داخل المؤسسة العقابية ،بل هناك أساليب تنفذها خارجها، كالأنظمة القائمة على الثقة (نظام الورشات الخارجية، والحرية النصفية ،ونظام البيئة المفتوحة) وكذلك أنظمة تكييف العقوبة(نظام إجازة الخروج ، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، نظام الإفراج المشروط والوضع تحت المراقبة الإلكترونية) بالإضافة إلى رعاية لاحقة توجه المحكوم عليه ،الذي أمضى مدة العقوبة السالبة للحرية لمساعدته على اتخاذ مكان مجددا بين أفراد المجتمع.

لذلك سيتم من خلال هذا الفصل التطرق إلى أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة(المبحث الأول)، ثم أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المفتوحة (المبحث الثاني).

¹ -كلانمر أسماء ، مرجع سابق ، ص 87.

المبحث الأول: أنظمة إعادة التربية الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة

لم يضع المشرع الجزائري تعريف مؤسسات البيئة المغلقة، و اكتفى بذكر مميزاتها، وجعلها أساساً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومرحلة ضرورية لكافة الأشخاص المحبوسين، مهما كانت طبيعة تواجدهم داخل المؤسسة العقابية.¹

و تتنوع أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليهم، و بصورة تحقق الغرض الأساسي من المعاملة. و هو تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، ويجب أن يسبق تطبيق هذه المعاملة فحص لشخصية المحكوم عليهم، ثم تقسيمهم إلى طوائف، وهو ما يعرف بالتصنيف. وباعتبار المحبوسين آدميين يجب مراعاة حالتهم الصحية والاجتماعية، مع حفظ حقهم في التعليم والتكوين، والعمل العقابي لضمان صحتهم النفسية والجسدية ورفع مستواهم الفكري، والأخلاقي ومساعدتهم على اكتساب القيم الاجتماعية.²

لذلك سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى نظام فحص و تصنيف المحبوسين (المطلب الأول) ثم إلى الرعاية الصحية والاجتماعية للمحبوسين (المطلب الثاني) وأخيرا أساليب إعادة تأهيل الاجتماعي للمحبوسين (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نظام الفحص والتصنيف

الفحص و التصنيف نظامان متكاملان فالفحص يمهد للتصنيف والتصنيف يستثمر المعلومات الناتجة عن الفحص، حيث لا يمكن تصور تصنيف دون فحص سابق. فالفحص الذي لا يعقبه تصنيف هو جهد ضائع لا طائفة منه.³

لذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى نظام الفحص (الفرع الأول) ثم نظام التصنيف (الفرع الثاني)

الفرع الأول : نظام الفحص

يعتبر الفحص أول خطوة في تفريد تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ويمكن تعريف الفحص بأنه "دراسة معمقة و دقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجية العقلية والنفسية والاجتماعية ،للوصول إلى معلومات دقيقة تسمح باختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة، للمحكوم عليه من أجل إعادة إدماجه

¹ -طارق زهوان ،مرجع سابق ،ص 44.

² -كلانمر أسماء ،مرجع سابق ،ص 88.

³ -عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة ،دار الكتاب الحديث ،الجزائر ، 2009 ، ص 289.

اجتماعيا ¹. كما يقصد بالفحص العقابي التدقيق العميق لشخصية المحبوس من كافة الجوانب العقلية ، العضوية والاجتماعية ، للتوصل إلى المعايير والمعلومات التي تسهل وضع البرامج وتحديد أسلوب المعاملة العقابية الملائمة لكل محبوس ، وأيضا تسير تنفيذ العقوبة المحكوم بها على المحبوس بشكل ملائم فهو يكمل الفحص السابق على صدور الحكم القضائي ، ولا ينقطع عنه ².

ويعد " لومبروزو " أول من نادى بإجراء الفحوصات ، ولقد أكد في تقريره الذي قدمه من خلال المؤتمر الجنائي " بسان بيترسبور " لعام 1890 على ضرورة دراسة حالة المجرم، إذ قال : أن التجارب التي أجريت من قبل، والتي كانت قائمة على أساس دراسة الفعل الإجرامي، كانت خاطئة، ومن نتائجها : أنها ساعدت على زيادة العودة إلى الإجرام ، لذا فقد نادى بضرورة دراسة شخصية المجرم، كما قال أيضا أنه يتعين معاملة كل واحد منهم معاملة فردية، وذلك بما يوافق شخصية كل فرد على حدة و إذا اقتضى الأمر تعديل المعاملة التي يخضع لها المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب فإنه يتعين القيام بذلك ³.

بعدها جاء " جون أوجوست " و قال : بأنه لا يمكن أن يكون فحص طبي ونفسي وحده كافي لمعرفة شخصية المجرم ، كما أن الفحص الاجتماعي وحده لا يمكن من التعرف على شخصية المجرم بل لابد من الأخذ بالفحصين معا ، لكونهما متكاملين في معرفة شخصية المجرم ⁴.

أولاً: مراحل الفحص

يكون الفحص قبل صدور الحكم ، وفحص قبل إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية ، وفحص لاحق على الإيداع في المؤسسة

أ_ الفحص السابق على صدور الحكم:

يمكن أن نطلق عليه بالفحص القضائي ، دخل إلى التشريعات الحديثة تحت تأثير أبحاث علم الإجرام ، وذلك لمساعدة القاضي على تفريد الجزاء الجنائي بما يناسب حالة كل لمتهم ، فيقوم بتعيين خبير مختص

¹ - نفس المرجع ، ص 289-290.

² - محمد عبد الله الوريكات ، أصول علمي الإجرام و العقاب ، ط1 ، وائل للنشر ، عمان ، 2009، ص 403.

³ - كلانمر أسماء ، مرجع سابق ، ص 89.

⁴ - نفس المرجع السابق ، ص 90.

لفحص حالته من النواحي البدنية النفسية والاجتماعية ، ثم إعداد ملف يحتوي على نتائج هذا الفحص ، و يتم أخذه بعين الاعتبار عند اختياره للجزاء الجنائي للشخص موضوع الفحص .¹

يأمر به القاضي من أجل تقصي مختلف الظروف التي يمكن أن تؤدي بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة ، بحيث يعتمد على النتائج المتوصل إليها لتأسيس حكمه خاصة إذا تعلق الأمر بالدعوة العمومية² ، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم التنفيذي 72-36³ المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم ، والتي تنص على ما يلي : "يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت المراقبة في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوما لأغراض التحقيق الطبي النفساني المنصوص عليه في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية".⁴

ب_ الفحص قبل إيداع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية :

يمكن أن نطلق عليه بالفحص العقابي وهو الذي يهمننا بالدرجة الأولى ، باعتباره أول خطوة في تطبيق تفريد العقوبة السالبة للحرية ، وهذا النوع من الفحص تقوم به الإدارة العقابية ، ينطوي على إجراء عدة اختبارات على الأشخاص المحبوسين تمهيدا لتصنيفهم ، من أجل اختيار المعاملة العقابية الملائمة لكل فئة منهم. و يعتبر النوع الأول من الفحص امتداد للفحص السابق لإيداع المحبوس⁵ ، وقد أخذ به المشرع الجزائري في المادة 09 من المرسوم 72_36 السالف الذكر ، حيث ينشأ ملف خاص بكل محبوس من بين مشتملاته مستخلص الحكم الذي يساعد في إجراء الفحص المسند للمؤسسة العقابية⁶.

ولقد أخذت بعض التشريعات بهذا النوع من الفحص منها فرنسا ، و السويد.⁷

ج_ الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية :

¹ -أبو العلاء عقيدة ، أصول علم العقاب ،دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام الإسلامي، د ط ،دار الفكر العربي ،د ب ن ، 1997، ص 275.

² -فيصل بوخالفة ،الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجيستر تخصص علم الإجرام و علم العقاب ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة ،2012، ص 52.

³ -المرسوم التنفيذي 72 - 36 ، المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم ، ج ر عدد 15 ، الصادر 21 فيفري 1972.

⁴ -عمر خوري ، مرجع سابق ،ص 290.

⁵ -نفس المرجع ،ص 291.

⁶ -فيصل بوخالفة ،مرجع سابق ، ص 53.

⁷ -كلانمر أسماء ، مرجع سابق ، ص 90.

وهو ما يعرف بالفحص التجريبي ، ويجرى على المحبوسين بعد دخولهم المؤسسة العقابية والذي يتولاه موظفين المؤسسة ، من إداريين و حراس و ينطوي على ملاحظة سلوك المحبوس وعلاقته مع الآخرين ، مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب له .¹

ثانيا: أنواع الفحص

ينصب الفحص على دراسة علمية وفنية لكل جوانب شخصية المحبوس ، و بصفة خاصة الجوانب التي دفعت بهذا الأخير إلى ارتكاب الجريمة ، ويشمل الفحص الجانب البيولوجي (العضوي) الجانب النفسي والاجتماعي والجانب التجريبي.

أ_ الفحص البيولوجي (العضوي):

المقصود به إجراء مختلف الفحوص الطبية المتخصصة عند الضرورة لتشخيص الحالة البدنية للمحبوس ، التي صاحبت ارتكابه للفعل الإجرامي . وفي هذه الحالة يتحدد أسلوب المعاملة العقابية الموجهة للمحبوس ، بعلاج هذه الأمراض للقضاء على البواعث المؤدية إلى الجريمة ، وقد تكون هذه الأمراض عائق تحول دون تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس مما يستوجب علاجها.²

ب_ الفحص العقلي:

يعتمد الفحص العقلي على دراسة الجانب العقلي والعصبي للمحكوم عليه ، فقد يكون الخلل العقلي دافعا من الدوافع الإجرامية ، حيث يحدد هذا الفحص نوع المؤسسة التي تصلح لإقامة المحكوم عليه والأسلوب العقابي الملائم.³

ج_ الفحص النفسي:

يهتم هذا الفحص بدراسة الجوانب النفسية للمحبوس خاصة ما تعلق منها بالذاكرة والذكاء ، والاضطرابات النفسية التي يمكنها أن تؤدي إلى ارتكاب الفعل الإجرامي |، فدراسة الحالة النفسية للسجين كفيلة بتحديد أسلوب المعاملة العقابية الأمثل.⁴

¹ - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 292.

² - بوخالفة فيصل ، مرجع سابق ، ص 54.

³ - طارق محمد الديوري ، النظرية العامة للخطورة الإجرامية و أثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة ، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 250.

⁴ - بوخالفة فيصل ، مرجع سابق ، ص 55.

كما أن هذه الفحوص تساعد مباشرة في التصنيف لأنها تكشف مدى استعداد المحكوم عليه للانتقال من مرحلة إلى أخرى ،و من تم يتحدد توجيهه إلى نظام البيئة المغلقة أو المفتوحة أو الإفراج المشروط ، كما أن بعض النظم أوجدت مؤسسات خاصة لاستقبال المحكوم عليهم المضطربين نفسيا ، على اعتبار أن العلاج من الأمراض النفسية يستوجب اتخاذ إجراءات معينة للعلاج¹.

د_ الفحص الاجتماعي:

والهدف من الفحص الاجتماعي هو اكتشاف الظروف المعيشية للمحكوم عليه ، والظروف التي أدت إلى ارتكاب الجريمة من أجل إصلاح المحكوم عليه والعمل على إمكانية إدماجه بعد إنهاء العقوبة ، وذلك من خلال تحقيق الاستقرار وحل جميع مشاكله الاجتماعية ، يختص هذا البحث في علاقته مع المجتمع خاصة أسرته وأقاربه وأصدقائه والوصول إلى شخصيته عن طريق إجراء بعض التحقيقات على أسرته ، وتحديد حالته الاقتصادية باعتبارها أنها أحد العوامل التي تؤدي بالشخص إلى ارتكاب الجريمة ، إضافة إلى معرفة المستوى الثقافي للمحكوم عليه لأن جميع الإثباتات تدل على أن ظاهرة الإجرام مرتفعة لدى الأميين مقارنة بالمثقفين².

هـ_ الفحص التجريبي:

و يكون هذا الفحص من خلال مراقبة ومتابعة سلوك المحبوس مع أفراد طاقم المؤسسة العقابية ومع المحبوسين الآخرين ، حيث يشرف على هذا الفحص الإداريون و الحراس وطاقم المؤسسة العقابية ، والغرض منه معرفة مدى تفاعل وتجاوب المحبوس مع وضعه وكيفية مواجهته لبيئة المؤسسة العقابية وعلاقته مع باقي المحكوم عليهم³.

و_ الفحص في القانون الجزائري:

تناول المشرع الجزائري الفحص الشامل لشخصية المحبوس من جميع الجوانب في المواد 10-05-04 من المرسوم رقم 36-72 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم⁴ ، والتي تنص على ما يلي :

¹ -كلانمر أسماء ،مرجع سابق ، ص 92.

² -كروش نورية ،تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2004، ص 14-15 .

³ -نفس المرجع ، الصفحة نفسها .

⁴ -عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 293.

المادة 04: يلحق بمركز المراقبة والتوجيه طبيب نفساني وطبيب في الطب العام ، يعينا من قبل وزير الصحة ويحدد عدد الاختصاصيين بعلم النفس والمربين والمساعدات الاجتماعيات الموضوعين تحت تصرف مراكز المراقبة والتوجيه بموجب قرار وزاري مشترك.

المادة 05: تزود مراكز المراقبة والتوجيه وملحقاتها بالتجهيز الخاص بالدراسات والأبحاث البيولوجية والنفسانية والاجتماعية.

المادة 10: يمكن إلزام المسجون عند قبوله للإقامة في مركز المراقبة والتوجيه بإجراء مختلف الفحوص والاختبارات ، وينبغي عليه أن يخضع للفحوص البيولوجية والنفسانية التقنية التي يفرضها القائمون على المعالجة في المراكز.

إن الفحص الذي تناوله المشرع في المواد السالفة الذكر قد ألغي بموجب القانون 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين اعتبارا أن المشرع قد تناول بمقتضاه التوجيه التشريعي المسبق¹.

وفي الأخير يجب التنويه إلى أنه ينبغي تضافر جهود كل من لهم العلم والخبرة التي تؤهله لهم القيام بمهمة الفحص وهم الأخصائيون نفسانيين والاجتماعي والأطباء متخصصون لكي يتحقق الغرض الأساسي المتوخى منه وهو التصنيف سليم لل محبوسين المبني على أسس علمية².

الفرع الثاني :نظام التصنيف

تصنيف المحكوم عليهم من الموضوعات التي تشغل فكر المتخصصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول ، وجاء ضمن الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات الدولية ، بحيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ برامج إعادة التربية و الإدماج . ويقوم بدور أساسي في توجيه هذه البرامج ، ولذلك يعتبر الدعامة الأولى التي لا غنى عنها لتطبيق فكرة التفريد التنفيذي للعقوبة³.

للتصنيف أهمية كبيرة كخطوة أولى على التأهيل لأن الخطأ في التصنيف يؤدي إلى قتل سياسة التأهيل ، أو تكون له نتائج سلبية⁴ . و أظهرت الدراسات أن الاختلاط بين النزلاء ينتج عنه العديد من المشاكل ومنه

¹ -بوخالفة فيصل ، مرجع سابق ، ص 56.

² -نفس المرجع ،نفس الصفحة.

³ -كلانمر أسماء ،مرجع سابق ،ص93

⁴ -إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام و علم العقاب ،ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون الجزائر ،2006 ،ص

عدم نجاح العملية الإصلاحية للمحبوسين ، فيتأثر المحبوس المبتدأ بالمسبوق إجرامياً بنقل الأفكار الإجرامية له ، أيضا انتشار الأمراض بينهم بسبب اختلاط المحبوسين المرضى والغير المرضى ، وانتشار الذود وغيرها¹، ولقد نصت عليه المادة 24 الفقرة 02 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال استقرائها أن تصنيف المحبوسين يكون من قبل لجنة تطبيق العقوبات ، حيث يتم تقسيم السجناء إلى فئات حسب عوامل مختلفة كالسن والجنس ، الحالة الصحية والسجل الجنائي والعقلي والاجتماعي ، كذلك درجة جرمهم و مدتها.²

ويعتبر التعريف الذي انتهى إليه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي أول تعريف علمي للتصنيف والذي عرفه بأنه : "تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وتوزيعهم بناءً على ذلك إلى أصناف مختلفة على المؤسسات العقابية ، أو على الأقل ضمن أجنحة مستقلة بالمؤسسات الواحدة ، بعد خضوعهم لأبحاث فرعية يتحدد على أساسها أسلوب المعاملة العقابية لإعادة التأهيل الاجتماعي ، على اعتبار أن المحكوم عليه إنسان كباقي الناس، وجريمته مهما كانت جسامتها لا تبعده عن الآليات النفسية التي يجب أن يخضع لها ويتبعها داخل جماعته بهدف تأهيله.³

أولا :صور التصنيف

التصنيف ثلاثة أنواع التصنيف القانوني، التصنيف الإجرامي ،التصنيف العقابي، نوجزها فيما يلي:

أ-**التصنيف القانوني**: وهو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة ،الذي يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة يتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد.⁴

ب-**التصنيف الإجرامي**: يعتمد هذا التصنيف على تحليل الأسباب والعوامل التي أدت إلى ارتكاب الجريمة ، كما يتم تقسيم مرتكبي الجرائم تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة للجريمة.⁵

¹ -بن زريعة لينة، مرجع سابق ، ص43.

² -بولحيالات فراح ، مرجع سابق ، ص37.

³ -كروش نورية ، مرجع سابق ، ص18.

⁴ -كلانمرأسماء،مرجع سابق،ص94.

⁵ -طارق زهوان ، مرجع سابق ،ص49.

ج-التصنيف العقابي: هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات ، تبعاً لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة¹ ، ويقسم المتخصصون في علم الإجرام والعقاب التصنيف العقابي إلى قسمين :

1-التصنيف الأفقي: ويقصد به توزيع المحكوم عليهم على مؤسسة بها أجنحة ، فتضع كل فئة من المحكوم عليهم في الجناح الخاص بها ، من الأجنحة المختلفة داخل المؤسسة الواحدة مثال : جناح خاص بالمحبوس مؤقتاً ، وجناح خاص بالمحكوم عليهم بالسجن ، جناح خاص بالمكرهين بدنيا...الخ.²

2-التصنيف الرأسي : يقصد به توزيع المحبوسين إلى فئات على المؤسسات العقابية من خلال تقسيمهم بطريقة علمية ، لطوائف وفئات تجمع بينهم ظروف أو صفات مشتركة ، ويتم وضع كل فئة في مؤسسة عقابية ملائمة.³

المشرع الجزائري اعتمد على التصنيف الأفقي التي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الاحتباس داخل المؤسسة العقابية ، حسب نص المادة 25 فقرة 2 من القانون 04-05⁴

ثانيا: معايير التصنيف

إن تصنيف المحبوسين بمفهومه الحديث في القانون الجزائري يقوم على التصنيف الأفقي والذي يستند لمعيار السن و الجنس ، معيار الحالة الصحية و نوع الجريمة ، معيار سوابق المحكوم عليه و نوع العقوبة و مدتها و معيار صدور الحكم.

أ_ معيار الجنس: أي الفصل بين الرجال والنساء المحبوسين، وذلك بتخصيص مؤسسات عقابية خاصة بالرجال ومراكز متخصصة للنساء ، أو تخصيص أجنحة خاصة بالنساء في المؤسسات الوقائية ومؤسسات إعادة التربية ، فقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04-05 في المادتين 28-29 إنشاء مراكز متخصصة للنساء.⁵

¹ -كلانمر أسماء ، مرجع سابق ،ص94.

² -نفس المرجع السابق ، ص95.

³ -إسحاق إبراهيم منصور ،مرجع سابق ،ص 175.

⁴ -كلانمر أسماء ، مرجع سابق ،ص 99.

⁵ -بوخالفة فيصل ،مرجع سابق ،ص58.

ب_ معيار السن: أي الفصل بين الأحداث والبالغين ، وذلك بإيداع كل فئة في مؤسسة خاصة بها ، ويعتبر حدث في النظام العقابي الجزائري كل من لم يبلغ 18 سنة يوم ارتكاب الفعل المجرم ، ويتم وضع الأحداث إما بالمراكز المتخصصة للأحداث أو أجنحة متخصصة على مستوى المؤسسة الوقائية ومؤسسة إعادة التربية.¹

ج_ معيار نوع الجريمة: يقسم المحبوسين على أساس خطورتهم الإجرامية إلى خمس طوائف وهم: المجرمون بالولادة ، المجرمون المجانين، المجرمون المعتادين ،المجرمون بالصدفة والمجرمون العاطفيون.²

ويعني فصل المحبوسين الذين ارتكبوا جرائم عمدية عن الذين ارتكبوا جرائم غير عمدية ، أو مرتكبي الجرائم السياسية عن الجرائم العادية، فالذين ارتكبوا جرائم سياسية يختلف أسلوب معاملتهم وبرنامجهم التأهيلي والإصلاحي عن الذين ارتكبوا جرائم عادية.³

والهدف من فصل أو تصنيف المسجونين اعتماداً على هذا المعيار ، هو تحقيق برامج تأهيل ملائمة لكل فئة وكذا تطبيق المعاملة العقابية المناسبة لهم.⁴

د_ معيار نوع العقوبة و مدتها:

يعتبر هذا المعيار هو المعيار الرئيسي الذي اعتمده المشرع في تصنيف المحبوسين ، ويتمثل في الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة و المحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة ، وبناءً عليه تم تقسيم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع طبقاً للمادة 28 من قانون تنظيم السجون وهي مؤسسة وقائية مؤسسة إعادة التربية ومؤسسة إعادة التأهيل.⁵

هـ_ معيار السوابق العدلية:

يمكننا اعتبار سوابق المسجون معيار مهم لتصنيفه كون انه يساعدنا على ترتيب المسجونين و تصنيفهم بناءً على سوابقهم الإجرامية ، وذلك من خلال الفصل بين المجرمين المبتدئين ومعتادين الإجرام حماية من تأثرهم بعتاة المجرمين ، ما يجعل المؤسسة العقابية مدرسة لتعلم الجريمة.⁶

¹ -كلانمر أسماء ،مرجع سابق ، ص101.

² -إسحاق إبراهيم منصور ،مرجع سابق ، ص189.

³ -بن زريعة لينة ، مرجع سابق ، ص 55.

⁴ -مصطفى عبدالله ،أساليب و معاملة المحبوسين في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2021 ، ص 18.

⁵ -بوخالفة فيصل ،مرجع سابق ، ص59.

⁶ - إسحاق إبراهيم منصور ،مرجع سابق ، ص 177.

و_ معيار الحالة الصحية للمحكمة عليه:

وهنا الفصل يكون بين المحبوسين الأصحاء أو المرضى وذلك من خلال وضع المحبوسين المصابين بأمراض عضوية أو نفسية وعقلية في أجنحة خاصة ، ويتم تقسيمهم أيضا وفقا لنوع مرضهم إذا كان معدي أو لا ، هذا ما أدى إلى إنشاء مؤسسات عقابية يغلب عليها الطابع العلاجي المادة 30 من قانون 05-04.¹

ي_ معيار صدور الحكم:

أي الفصل بين المحبوسين الذي صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنياً ، في مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية ، وذلك من خلال ترتيبهم وفقا لخطورة الإجرامية أي حسب نوع الجريمة إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية ، وكذلك وضعيتهم الجزائية و سنهم و جنسهم و درجة استعدادهم للإصلاح ، ويتم استنتاج هذا المعيار من خلال الفحص التجريبي ونتائجه.²

المطلب الثاني: الرعاية الصحية والاجتماعية

نص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 05-04 على مجموعة من الأحكام التي تهدف إلى تنظيم وضعية المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، بما يكفل احترام إنسانيتهم وصون كرامتهم طوال فترة تنفيذ العقوبة. و في هذا الإطار، يكون ذلك من خلال توفير ظروف ملائمة داخل المؤسسة العقابية تضمن معاملة إنسانية للمحبوسين، وذلك عبر توفير الرعاية الصحية (الفرع الأول)، إلى جانب توفير المتطلبات الأساسية ذات الطابع الاجتماعي والتربوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرعاية الصحية

كانت العقوبة في العصور القديمة والوسطى تقتصر أساساً على الردع والإيلام، حيث كانت السجون آنذاك مجرد أماكن لإيواء المحكوم عليهم في انتظار تنفيذ العقوبة، دون أدنى اهتمام بأوضاعهم الصحية، مما أدى إلى انتشار الأمراض والأوبئة بينهم.

غير أنه مع تطور أغراض العقوبة، والاهتمام بالشخص المحكوم عليه من حيث التأهيل والعلاج، إضافة إلى ما أحرزته العلوم الطبية والاجتماعية من تقدم في العصر الحديث، أصبح تحقيق الهدف الحديث للعقوبة يستوجب العناية بالرعاية الصحية لنزلاء المؤسسات العقابية³. و عليه، أصبح من الضروري توفير خدمات

¹ -مصطفى عبد الله، مرجع سابق ، ص 17.

² -كلانمر أسماء ، مرجع سابق ، ص 101.

³ - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص210.

صحية ملائمة داخل المؤسسات العقابية، تضمن حماية صحة المحبوسين والوقاية من الأمراض، بما ينسجم مع متطلبات المعاملة الإنسانية التي كرّسها المشرّع الجزائري.

أولا : الأساليب الوقائية

تتمثل الأساليب الوقائية في الاحتياطات التي تتخذها المؤسسة العقابية:

أ- **أماكن تنفيذ العقوبة:** حرص المؤسسة العقابية على تهيئة أماكن مخصصة لاستقبال المحبوسين، بحيث تشمل أماكن للعمل، وأخرى للتعليم، وأماكن للترفيه، إضافة إلى أماكن للنوم. كما يتم مراعاة توفير المساحة الكافية داخل أماكن الإيواء، إلى جانب ضمان الإضاءة المناسبة والنظافة المستمرة، بما يساهم في الوقاية من الأمراض.¹

ب- **الغذاء:** بعدّ توفير الغذاء من أهم متطلبات الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية، حيث يجب أن تكون الوجبات المقدمة للمحبوسين متوازنة وتتوفر على قيمة غذائية كافية، بما يضمن الحفاظ على صحتهم وسلامتهم الجسدية.²

ج- **الملبس:** يشترط على كل مسجون ارتداء اللباس الخاص بالسجن، وينبغي على الإدارة العقابية أن تراعي في هذا اللباس درجة الحرارة والبرودة، كما يجب أن لا يتضمن هذا اللباس أي مظهر من شأنه المساس بكرامة النزلاء أو الانتقاص من إنسانيتهم، إضافة إلى ضرورة تغييره بصفة دورية.³

د- **نظافة المحكوم عليه:** تقوم المؤسسة العقابية بتوفير الوسائل اللازمة لنظافة المحبوسين الشخصية، حيث يلزمون بالاستحمام عند دخولهم المؤسسة لأول مرة، ثم بصفة دورية خلال فترة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع. كما تُوفّر لهم تسهيلات لقص الشعر وحلق اللحية.⁴

وفقا للتشريع الجزائري تُخصّص الإدارة العقابية أماكن للاستحمام داخل المؤسسة، مع احترام شروط الصحة والسلامة، والسهر الدائم على نظافة المحبوسين الشخصية، وذلك طبقاً لأحكام المادة 60 من القانون 04-05

¹ - طارق زهوان مرجع سابق، ص53.

² - المادة 63 من القانون 04-05 المتضمن قانون إجراءات الجزائية (المعدل و المتمم).

³ - محمد صبحي نجم أصول علم الإجرام و علم العقاب، (دراسة تحليلية وصفية موجزة)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006، ص200.

⁴ - عمر خوري، مرجع سابق، ص175.

و- ممارسة الرياضة: يجب أن تتوفر بالمؤسسة العقابية الأماكن والوسائل الضرورية لممارسة بعض التمارين الرياضية، وأن يكون هناك مشرف رياضي لمساعدة المساجين على ممارسة النشاط البدني. كما تُحدد أوقات منتظمة و مضبوطة لممارسة هذه التمارين.

ثانيا: أساليب العلاج

يعد العلاج حقاً من حقوق المحبوسين أقرّه المشرّع الجزائري بموجب المادة 57 من القانون 04-05، حيث تشمل الرعاية الصحية بالإضافة إلى التدابير الوقائية من الأمراض المحتملة، توفير العلاج لكل شخص يثبت إصابته بمرض، سواء كان ذلك قبل دخوله إلى المؤسسة العقابية أو أثناء تواجده فيها. وتتمثل طرق العلاج في :

أ- فحص المحكوم عليه : يخضع المحكوم عليه عند دخوله المؤسسة العقابية لفحص طبي من طرف طبيب المؤسسة. و لا يقتصر هذا الفحص على مرحلة الدخول فقط، بل يتم بشكل مستمر كلما وُجد اشتباه في إصابة أحد المحبوسين بمرض، أو في الحالات غير العادية، بهدف توفير العلاج الملائم في الوقت المناسب¹.

ب/ العلاج : يشمل العلاج داخل المؤسسة العقابية توفير العلاج اللازم لكل محبوس محتاج إليه، مع ما يتطلبه ذلك من أطباء مختصين ومعدات وأدوات طبية. كما يمكن نقل المحكوم عليه إلى المستشفى إذا استدعت حالته الصحية ذلك. ويتم كل ذلك بصفة مجانية، كما تُحتسب مدة العلاج في المستشفى ضمن مدة العقوبة المحكوم بها².

الفرع الثاني :الرعاية الاجتماعية

عندما كانت العقوبة لا تستهدف سوى الإيلاء، لم تكن هناك أهمية للرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم، إلا أن هذه الرعاية تطورت بتطور العقوبة، وأصبحت تستهدف توفير حياة طبيعية لهم سواء داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، بما يساعدهم على التكيف مع حياتهم الجديدة وتقبلها. و هذا لن يتحقق إلا بإدانة الصلة بين المحكوم عليهم والمجتمع الخارجي في حدود المحافظة على الأمن والنظام، وتتحقق هذه الرعاية من خلال مجموعة من الوسائل³.

أولا : أهمية الرعاية الاجتماعية

¹ -بن عمار نوال ، بن النوي عائشة الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر ، مجلة دراسات في علوم الإنسان و المجتمع ،المجلد03،العدد01،جامعة جيجل ،2020،ص61.

² - طارق زهوان ،مرجع سابق،ص45.

³ - محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق،ص217.

منذ أن أصبح الهدف من العقوبة هو التأهيل والتهذيب، أصبح من الضروري عدم حرمان السجناء من سبل الحياة الطبيعية، وذلك من خلال تمكينهم من تنظيم حياتهم بطريقة تساعد على التكيف مع وضعهم داخل المؤسسة العقابية والحفاظ على علاقاتهم الخارجية. و يهدف ذلك إلى إعدادهم بشكل يسهل إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم، مع التخفيف من الآثار السلبية لسلب الحرية والحياة داخل السجن على نفسياتهم، بما يحقق غاية التأهيل والتهذيب من خلال اندماجهم مجدداً في المجتمع وعودتهم كأفراد صالحين.¹

ثانياً: أساليب الرعاية الاجتماعية

تكون الرعاية الاجتماعية من خلال:

أ-مساعدة المحكوم عليهم في حل مشاكلهم: وقد تكون هذه المشاكل سابقة أو مرتبطة بفترة إيداعهم داخل المؤسسة العقابية، سواء ما تعلق منها بأسرهم أو أصدقائهم أو زملائهم في العمل، أو ما يرتبط بأوضاعهم النفسية الناتجة عن سلب حريتهم. وهنا يبرز دور الأخصائي الاجتماعي داخل المؤسسة العقابية في معالجة هذه المشكلات، سواء كانت خارجية أو داخلية، بما يساعد على إعادة تكييف المحبوس مع محيطه ومع المجتمع.²

ب-إبقاء صلة بين محبوس و عالم الخارجي : يُعدّ اتصال المحبوسين بالعالم الخارجي عنصراً أساسياً في عملية إعادة إدماجهم الاجتماعي وتهيئتهم للعودة إلى المجتمع. فإبعاد المحبوس عن أسرته يؤثر سلباً على حالته النفسية، لذلك يُعدّ تمكينه من هذا الحق وسيلة لتفادي شعوره بالعزلة، وإتاحة الفرصة له للاطلاع على أحوال أسرته، مما يمنحه قدراً من الأمل في إنهاء فترة العقوبة. كما يساهم استمرار هذا التواصل مع ذويه ومحاميه في تعزيز الروابط الاجتماعية، وتمكينه من الإبلاغ عن أي انتهاكات قد يتعرض لها داخل المؤسسة العقابية.³

1-الزيارات: تُعدّ زيارة المحبوسين الوسيلة الأمثل لإبقاء المحبوس على صلة دائمة بالعالم الخارجي، حيث تُمكنه من التواصل المستمر مع محيطه خارج المؤسسة العقابية. وتكتسي هذه الزيارة أهمية خاصة بالنظر إلى كون المحبوس معزولاً داخل المؤسسة وغير مطلع على ما يجري خارجها، إذ توفر له قناة اتصال دائمة تضمن له الشعور بالأطمئنان على أسرته وأبنائه، كما يُعدّ تواصله مع محاميه وسيلة أمان لمعرفة وضعيته القانونية.

¹ - محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام و علم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة) ،مرجع سابق،ص179.

² - محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق،ص219.

³ - عمر خوري، مرجع سابق،ص351.

كما تكتسي الزيارة أهمية كبيرة بالنسبة لأسرة المحبوس، لما تتيحه من الاطلاع على حالته الصحية والجسدية والنفسية، إضافة إلى تمكينها من دعمه بما يحتاج إليه من الخارج، سواء تعلق الأمر بالأدوية أو المواد الغذائية أو غيرها من الاحتياجات.¹

2-المراسلات: تسمح المؤسسة العقابية للنزلاء، إضافة إلى الزيارات، بتبادل الرسائل مع ذويهم، وخاصة أفراد أسرهم. وتقوم الإدارة العقابية بتحديد عدد المراسلات والأشخاص الذين يحق للمحبوسين مراسلتهم، وذلك تحت رقابتها، تقادياً لتضمنها معلومات قد تمس بالنظام العقابي من جهة، وتمكيناً من التعرف على مشاكل النزلاء من جهة أخرى قصد معالجتها والمساهمة في تأهيلهم.²

و قد كرس المشرع الجزائري هذا الحق للمحبوسين من خلال نص المادة 73 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3-التصريح بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية : يتمثل التصريح بالخروج المؤقت في السماح للنزلاء بمغادرة المؤسسة العقابية لمدة محددة ولأسباب استثنائية، على أن تُخصم هذه المدة من العقوبة المحكوم بها. وقد تفرض بعض الظروف العائلية ضرورة وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن، مثل إصابة أحد أفراد أسرته بمرض خطير أو وفاة أحدهم، حيث يُسمح له بالخروج ليقف بجانب أسرته في هذا الظرف . كما قد يُمنح هذا التصريح لأسباب أخرى كاجتياز الامتحانات أو حضور مناسبات عائلية سعيدة.³

¹ - نفس المرجع السابق، ص 352.

² - فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام و العقاب ، د ط ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2006 ، ص570.

³ - محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام و علم العقاب (دراسة تحليلية وصفية موجزة) ،مرجع سابق،ص184.

المطلب الثالث : أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين

نظرًا لكون الجهل والفراغ من أبرز العوامل المساهمة في الإجرام، عمل المشرع على معالجتها من خلال وضع مجموعة من الأساليب الرامية إلى تأهيل المحبوسين وإصلاحهم داخل المؤسسة العقابية¹. وتتنوع هذه الأساليب بين التعليم والتأهيل (الفرع الأول) والعمل العقابي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعليم والتأهيل

عدّ التعليم والتأهيل من أهم الوسائل التي تعتمدها المؤسسة العقابية في إعادة تربية المحبوسين، باعتبارهما يساهمان في تحقيق الهدف الأساسي من العقوبة السالبة للحرية، والمتمثل في الإصلاح والتأهيل. وفي هذا الإطار، تعمل المؤسسة العقابية على توفير برامج تعليمية وتأهيلية تهدف إلى تنمية قدرات المحبوس وإعادة بناء شخصيته، بما يساعده على التكيف مع حياته داخل المؤسسة وخارجها².

أولاً: التعليم:

لعب التعليم دورًا هامًا في الحد من الجهل، الذي يُعد من العوامل المساهمة في السلوك الإجرامي، ويساهم في تهيئة المحبوس للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنه³. و تحقيقًا للغرض المنشود من التعليم، تعتمد المؤسسة العقابية على تنظيم العملية التعليمية من خلال تقديم دروس للمحبوسين داخل أقسام مخصصة لذلك، وبإشراف أساتذة مؤهلين. كما يمكن الاستعانة بالمحبوسين ذوي الكفاءات والمستويات الأكاديمية لدعم الطاقم التعليمي، وهو ما يساهم في تعزيز ثقتهم بأنفسهم ويساعد على تأهيلهم⁴.

كما يحق للمحبوسين، تحت إشراف ورقابة إدارة المؤسسة العقابية، متابعة برامج الإذاعة والتلفزة، والاطلاع على الجرائد والمجلات، وذلك طبقًا لما نصّت عليه المادة 92 من القانون 04-05. كما يحق لهم تلقي محاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني. كما يمكن بث برامج سمعية أو سمعية بصرية ذات طابع إصلاحي بهدف إعادة التربية، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أو لجنة إعادة تربية الأحداث حسب كل حالة.

ثانياً: التأهيل

¹ - بن زريعة لينة ، مرجع سابق، ص53.

² - عمر خوري، مرجع سابق، ص319.

³ - محمد عبد الله الوريكات ،مرجع سابق ،ص221.

⁴ - شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في تشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام ، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، ص200.

يهدف التهذيب إلى تعزيز الجانب الروحي أو المعنوي لدى المحكوم عليه، من خلال ترسيخ مجموعة من المبادئ والقيم الدينية أو الأخلاقية في نفسه، وتجعله أكثر قدرة على الاندماج مع المجتمع والتأقلم معه بعد انقضاء مدة عقوبته، وعلى هذا النحو فإن التهذيب يقع في صورتين:

1- التهذيب الديني: ويُقصد به ترسيخ القيم والمبادئ الدينية التي تُتميّ نزعَات الخير والفضيلة لدى المحكوم عليه وتُضعف ميول الشر، ويتولى هذا النوع من التهذيب داخل المؤسسات العقابية رجال الدين الذين تعيّنهم الإدارة، ممن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة في معاملة النزلاء، قصد التأثير في أفكارهم من خلال تقديم دروس دينية، وتلاوة القرآن الكريم، وتدريس السيرة النبوية.¹

2- التهذيب الخلقي : يُقصد به إبراز القيم الأخلاقية لدى المحبوس وإقناعه بها، وتدريبه على اتخاذها معيارًا للسلوك داخل المجتمع والالتزام بها. يساهم هذا النوع من التهذيب إلى جانب التهذيب الديني في إصلاح المحبوسين وإعادة إدماجهم بعد الإفراج عنهم، خاصة الذين لا يولون الدين مكانة كبيرة في حياتهم.

ولتحقيق وظيفته، يعتمد المربي على مبادئ علم الأخلاق لتوضيح القيم الأخلاقية وتبيان حدود الخير والشر، مع السعي إلى غرسها في نفسية المحبوسين حتى يدركوا واجباتهم تجاه المجتمع. لذلك ينبغي أن يتولى هذا التهذيب مختصون ملمين بعلوم الأخلاق وعلم النفس وعلم الاجتماع والقانون، وقادرين على الإقناع وكسب ثقة المحكوم عليهم.²

الفرع الثاني: العمل العقابي

كان العمل في السجون والمؤسسات العقابية في بدايته وسيلة للإيلاء والتعذيب، حيث كان يُشغل المحكوم عليهم في أعمال شاقة كالتجديف وأعمال المناجم وغيرها، وكان الهدف منه العقوبة فقط دون أي طابع إصلاحي. ومع تطور الفكر العقابي وظهور العقوبات السالبة للحرية، بدأ العمل داخل السجون يأخذ طابعًا جديدًا، فلم يعد يقتصر على الإيلاء، بل أصبح وسيلة لتنظيم حياة المحبوسين والمساهمة في تأهيلهم وإعدادهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.³

أولاً : أهداف العمل العقابي

¹ - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 221.

² - عمر خوري، مرجع سابق، ص 331.

³ - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 229.

تنوعت أغراض العمل العقابي بين تأهيل المحكوم عليه، وحفظ النظام داخل المؤسسة القابية، وتحقيق منافع اقتصادية.

أ- إعادة تأهيل المحكوم عليه :

يكفل العمل إعادة تأهيل المحكوم عليه من عدة نواحي:

- فهو يدرأ عن المحكوم عليه البطالة والتعطّل والعمل ويقيه شر الاضطراب لِنفسي والعقلي ويرفع من معنوياته.

- كما انه فرصة لتدريب المحكوم عليه على حرفة معينة كلما أجادها وأتقنها كلما حصل على فرص أوسع للعمل الشريف بعد انتهاء عقوبته.

- وأخيرا فإنه بالعمل بداخل المؤسسة يستطيع أن يدخر جزءا من أجره يمكنه من إشباع حاجاته أو إقامة مشروع صغير عند الإفراج عنه.¹

ب- حفظ النظام داخل المؤسسة :

إن العمل داخل المؤسسة العقابية يشغل وقت المحكوم عليه بما يعود عليه بالنفع والفائدة، ويجنبه الاختلاط الضار بعتاة الإجرام من النزلاء، علاوة على أنه يبعده عن إشغال تفكيره بأسرته وأهله وقسوة حياة السجن، لذلك فإن العمل يجنبه البطالة التي تعد مقدمة للعصيان والتمرد وإشاعة الفوضى في المؤسسة العقابية، مما يشغل إدارة المؤسسة عن تنفيذ برامجها الإصلاحية و التأهيلية بتفرغها لمقاومة ما يسود فيها من فوضى واضطراب.²

ج- زيادة كمية الإنتاج :

يُعدّ هذا الغرض هدفاً اقتصادياً، فهو من جهة يوفّر عائداً مالياً للمؤسسة يسمح بتغطية نفقاتها، ومن جهة أخرى يساهم في رفع مستوى الإنتاج العام داخل المجتمع، خاصة في النظام الاشتراكي الذي يقوم على الكفاية والعدالة، أي كفاية الإنتاج وعدالة توزيع الخدمات وفائض الإنتاج. غير أنّه يجب ألا تطغى فكرة تحقيق الربح على الغرض الأساسي، وهو تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه في المجتمع.³

ثانيا: شروط العمل العقابي

¹ -إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص192.

² -محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص230.

³ -إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص192.

الشروط الواجب توافرها في العمل لكي تتحقق أغراضه هي:

أ- أن يكون العمل العقابي منتجا:

ويقصد بالإنتاج تلك ثمرات التي يعود بها العمل ، فإذا لمس المحكوم عليه ثمرات عمله فإن ذلك يرفع من معنوياته ويزيد من احترامه لنفسه وثقته فيها ، مما يدفعه إلى التمسك به والحرص علي الاستمرار فيه بعد الإفراج.¹

ب- أن يكون العمل العقابي متنوعا:

يعني أن العمل العقابي لا يقتصر على أنواع محددة، بل يجب أن يتنوع بين أعمال زراعية وصناعية، نظراً لأهميتها في الإصلاح وإعادة التأهيل. ومن الضروري لتحقيق هذا الهدف إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لاختيار العمل الذي يتناسب مع ميوله ورغباته، حتى يُقبل عليه طوعاً دون إكراه، وذلك وفق ما تقرره لجنة التصنيف في هذا المجال، باعتبارها الأقدر على اتخاذ القرار المناسب بناءً على المعلومات المتوفرة لديها حول المحكوم عليه، مع مراعاة رغبته. كما ينبغي أن يتماشى تنوع الأعمال مع احتياجات سوق العمل في البلاد، حتى يتمكن المحكوم عليه من مزاوله هذا العمل بعد الإفراج عنه، وبذلك يتحقق تأهيله وتقادي البطالة، إضافة إلى أن توافق منتجات المؤسسة العقابية مع متطلبات السوق يحقق لها دخلاً مادياً مهماً.²

ج - أن يكون العمل العقابي بمقابل:

و معنى ذلك أن يتلقى المحكوم عليه أجراً مقابل ما يقدمه من عمل داخل المؤسسة. ومن المسلم به أن هذا الأجر لا يمكن أن يكون مساوياً للأجور خارج المؤسسة، لأن المحكوم عليه يكون في مرحلة تدريب واكتساب للمهارة، وبالتالي يكون إنتاجه أقل من إنتاج العامل في الخارج، إضافة إلى أن ميزانية المؤسسة لا تسمح بذلك. وفي المقابل، لهذا الأجر فائدة أخرى تتمثل في كونه حافزاً للمحكوم عليهم على العمل الجاد والمنتج. كما أن جزءاً من الأجر اليومي يُحتجز ليُصرف عند الإفراج عن المحكوم عليه، مما يساعده على بداية حياته الحرة بعد انتهاء مدة العقوبة.³

د- أن يكون العمل العقابي مماثلاً للعمل الحر:

¹ - فتوح عبدالله الشاذلي، مرجع سابق، ص 539.

² - محمد عبدا لله الوريكات، مرجع سابق ص 232.

³ - إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 193.

يقصد به استفادة المحبوس المعين للعمل من بعض الأحكام المطبقة في مجال العمل الحر، خاصة ما يتعلق بساعات العمل، والراحة الأسبوعية، وكذا التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، وذلك من خلال نص المادة 100 قانون تنظيم السجون 05-04.¹

ثالثا: تنظيم العمل العقابي

تتنوع النظم القانونية للعمل العقابي داخل أو خارج المؤسسة العقابية حسب السلطة المشرفة على المحكوم عليه ، واهم هذه النظم:

أ-نظام المقالوة:

نعهد الدولة بموجب هذا النظام إلى أحد المقاولين يتولى إدارة العمل العقابي واستثماره، بحيث يتولى المقاول إحضار المواد الأولية والمعدات المستخدمة في التصنيع وكذا المشرفين على المحكوم عليهم ويحصل على الإنتاج كاملا ليتولى تصريفه بالشكل الذي يراه مناسباً، ويكون ذلك بدفع مقابل كأجر للمسجونين الذين يعملون تحت إشرافه، وبذلك يخفف هذا النظام الأعباء المادية على الدولة، وكذا المخاطر الاقتصادية لعملية الإنتاج والخسائر إلا أن السياسة العقابية الحديثة هجرت هذا النظام لكونه يمنح للمقاول سلطة الإشراف الإداري والفني على العمل داخل المؤسسة العقابية، فهو يسعى إلى تحقيق أكبر إنتاج ممكن مما يؤدي إلى إهمال تدريب المحكوم عليهم وتأهيلهم، فالمقاول يختار الأعمال المحققة لأكبر عائد اقتصادي ولا يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحكوم عليه.²

ب-نظام الاستغلال المباشر :

حيث تتكفل الإدارة العقابية وفقاً لهذا النظام بتسيير الإنتاج والإشراف الكامل على أشغال المحكوم عليهم، وتتحمّل جميع المصاريف المالية من أجور ومعدات وأدوات وكل ما يقتضيه الإنتاج، ثم تقوم بترويج هذا الإنتاج لحسابها. وإذا كان يُؤخذ على هذا النظام زيادة الأعباء المالية على الدولة، فإنها لا تهدف إلى تحقيق الربح، وإنما إلى إعادة تأهيل المحكوم عليهم ولو ترتب عن ذلك خسائر مادية، وهذا هو النظام المفضل وقد رجّحته قواعد الحد الأدنى.³

ج-نظام التوريد :

¹ - بن زريعة لينة، مرجع سابق، ص58.

² - عيونة سعودي، العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد4، عدد 2، 2018، ص641.

³ - محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص233.

هذا النظام يقتصر دور المقاول على إحضار الآلات والمواد الخام فقط على أن تتولى إدارة المؤسسة العقابية تشغيل المحكوم عليهم وتدريبهم والإشراف عليهم ،ويدفع المقاول الأجر للمؤسسة كمبلغ محدد يتفق عليه مقدما على أن تسلم المنتجات للمقاول وعليه وحده يقع عبء الخسائر. وهذا النظام في الواقع يحقق كثيرا من لمزايا ولكن انتشاره محدود لأن المقاولين يخشون عدم جودة الإنتاج نظرا لأنهم لا يمكنون من الإشراف على التشغيل داخل المؤسسة.¹

¹ - إسحاق إبراهيم منصور ،مرجع سابق،ص194.

المبحث الثاني: أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي في البيئة المفتوحة

بالرغم من تنوع أساليب المعاملة العقابية داخل البيئة المغلقة التي تطرقنا لها في المبحث الأول، إلا أن طبيعة البيئة المغلقة وما تشتمل عليه من وجود عوائق مادية، تحول دون هروب المحكوم عليهم كالأسوار العالية و القضبان و الأسلاك الشائكة، بالإضافة إلى الحراسة المشددة¹. لا يسمح بتحقيق الأهداف المرسومة لتأهيل المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم، و تجنباً لهذه الآثار و كذا صعوبة انتقال المحبوسين من البيئة المغلقة مباشرة إلى الحياة الحرة، فقد تبنى المشرع الجزائري كمرحلة ثانية أساليب و نظم جاءت في إطار البيئة المفتوحة، حيث يعتبر البيئة المفتوحة من أحدث الأنظمة المنتهجة في مجال السياسة العقابية، فهي تتميز باختفاء الحواجز و العوائق وإعطاء المحكوم عليهم فرصة الإصلاح و تقبلهم لبرامج إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي، الذي يساعدهم في إعطاء نتائج إيجابية في شخصيتهم و جعلهم يتميزون بالاحترام². بناءً على هذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى الأنظمة القائمة على الثقة (المطلب الأول) ثم إلى أنظمة تكييف العقوبة (المطلب الثاني) و أخيراً الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي (المطلب الثالث)

المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة

رغم كل السلبيات والعيوب التي في ظل العقوبات السالبة للحرية طويلة المدة والتي كانت منتهجة في نظام البيئة المغلقة، في اعتماد النظم القائمة على الثقة وذلك لانتقال المحكوم عليه من المرحلة الانتقالية بين البيئة المغلقة و حياة البيئة المفتوحة، وذلك من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه داخل المجتمع³. وقد تناول المشرع الجزائري في نص المواد 100 إلى 111 من القانون 04_05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإياد إدماج الاجتماعي للمحبوسين أساليب إعادة التربية و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خارج البيئة المغلقة.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى انضمت إعادة الإدماج التي اقرها المشرع الجزائري والتي يتم اعتمادها خارج المؤسسة العقابية أو بمعنى آخر يمكن اعتبارها أساس قام بين الإدارة العقاب والمحاكمة عليه المستفيد من هذه الأنظمة حيث تقسم من هذا المطلب إلى الثلاث فروع نظام الورشات الخارجية (فرع أول) نظام الحرية النصفية (فرع ثاني) نظام البيئة المفتوحة (فرع ثالث)

¹ -كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 135.

² -طارق زهوان، مرجع سابق، ص 63.

³ -اسحاق ابراهيم منصور، مرجع سابق، ص 182.

الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية

يقوم هذا النظام على أساس أن المحكوم عليهم المودعين في السجون المغلقة يمكن استخدامهم في أعمال خارج السجون ، تخضع لرقابة الإدارة العقابية ، تؤدي الأعمال في الهواء الطلق أو داخل الورش و المصانع ، ويخضع له المحكوم عليهم الذين تكتشف شخصياتهم و سلوكهم داخل السجن ، و ما يقدمونه من ضمانات على أنهم يحافظون على الأمن و النظام أثناء العمل خارج المؤسسة العقابية ، و قد طبق هذا النظام لأول مرة في فرنسا عام 1842 ، إذ قام سجناء السجن المركزي "لفوننتفور " ببناء مركز "سنت هيلير" ولم يطبق على نطاق واسع إلا عام 1858.¹

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يكون بناءً على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ، و يشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقاً للمادة 102 في فقرتها الثانية في قانون تنظيم السجون .²

من بين الأعمال التي يقوم بها المحبوسين في نظام الورشات الخارجية ، ترميم البنايات الرسمية و طلائها ، تنظيف المحيط ، القيام بالتشجير ، السقي خارج المدينة، شق و صيانة الطرق في الجبال ،وقد يشتغل المحبوسين في مؤسسات خاصة تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ، كالمساهمة في الأعمال الفلاحية و بناء حواجز و ترميم مدارس ، ويلتزم كل محبوس تم وضعه في نظام الورشات الخارجية بارتداء بذلة الحبس.³

أولاً : شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية

حددت المادة 101 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، الشروط الواجب توفرها في المحبوس المرشح للاستفادة من نظام الورشات الخارجية، حيث تنص : "يوضع في الورشات الخارجية من المحبوسين ، المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه ، و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه ."

وعليه ، من شروط الوضع في الورشات الخارجية هناك شروط تتعلق بمدة العقوبة ، و أخرى تتعلق بحسن

سيرة المحبوس

أ-الشروط المتعلقة بمدة العقوبة :

¹ -فتوح عبد الله الشاذلي ،مرجع سابق ،ص234.

² -مسعودي كريم ،طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشات الخارجية و الحرية النصفية نموذجاً) ،مجلة القانون و العلوم السياسية ، مجلد 08 ، العدد 01 ، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة ،الجزائر ،ص 338.

³ -مكي دردوس ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط3 ، قسنطينة ، 2010، ص 178- 179 .

يستفيد من الوضع في نظام الورشات الخارجية المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه ، و المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.

ب-الشروط المتعلقة بحسن سيرة المحبوس :

يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته و شخصيته و سلوكه ، و إمكانية إصلاحه و تأهيله و إعادة تربيته ، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة و أثناء العمل ، و هناك شرط يتعلق بحفظ النظام، حيث تستمر الإدارة العقابية في تطبيق قواعد حفظ النظام على المحبوس الموضوع في نظام الورشات الخارجية أثناء مدة عمله خارج المؤسسة ، و أنه في حالة الإخلال بالالتزامات توقع عليه التدابير التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون تنظيم السجون الجزائري¹.

كان الأمر 02-72 الملغى القانون 04-05 السالف الذكر ، يأخذ بالمعيارين معاً ، حيث أشارت المادة 150 منه على أن " المحكوم عليهم الذي يصوغ وضعهم في نظام الورشات ، هم من جهة المحبوسين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة للحصول على مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط"²

وعليه نفصل النص قبل تعديله حيث بإمكان المحكوم عليه بمدة قصيرة من الزمن الاستفادة من نظام الورشات الخارجية ، عوض أن يقضي ثلث العقوبة المحكوم بها عليه للمبتدئ و قضاء نصف العقوبة للمحكوم عليه السابق بعقوبة سالبة للحرية ، و هذا لكي يستفيد المحكوم عليه بعقوبة قصيرة المدة من نظام الورشات الخارجية ، وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي بموجب المادة 723 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، والذي اشترط أن لا تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها عليه سنتين³.

هذا سيجنبه مخالطة المحبوسين في البيئة المغلقة نظراً لما سينجم عن تلك المخالطة من آثار سيئة، إضافة إلى ذلك أن المحكوم عليه بعد الإفراج عنه يسهل عليه أن يجد عملاً، إذ أن الظروف المحيطة بالعمل الذي يزاوله في الورشات لا يختلف في طبيعته عن ظروف العمل خارج المؤسسة العقابية ، مما يكسبه خبرة خاصة و يجعله أكثر استعداد و مقدرة لأداء عمله على الوجه المطلوب و يساعد على إعادة إدماجه⁴.

ثانيا : إجراءات الوضع في الورشات الخارجية

¹ - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 383.

² - الأمر 02-72 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين .

³ - مسعودي كريم ، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة ، مرجع سابق ، ص 339.

⁴ - محمد صبحي نجم ، وقف تنفيذ العقوبة ، مجلة الحقوق ، مجلد 12، ع 4 ، جامعة الكويت ، 1988 ، ص 78.

تتمثل إجراءات الوضع في نظام الورشات الخارجية في توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات ،والذي بدوره يحيل هذه الطلبات إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي مرفقاً باقتراحاته التي تقرر إما القبول أو الرفض ، حيث في حالة قبول الطلب تعرض على الهيئة الطالبة لليد العاملة العقابية اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام المحبوسين ، ويوقع على هذه الاتفاقية كل من ممثل الهيئة الطالبة و مدير المؤسسة العقابية .¹

وبموجب عقد استخدام المحبوسين يتم الاتفاق على ما يلي :

- _ تعيين الجهة التي تتكفل بمصاريف نقل و تغذية و حراسة المحبوسين.
- _ تعيين الأطراف الذين ابرموا هذا العقد.
- _ تحديد عدد المحبوسين المخصصين و أماكن استخدامهم و مدة العمل.
- _ تحديد التزامات الهيئة المستخدمة خاصة ما يتعلق بحراسة المحبوسين وإيوائهم و إطعامهم و نقلهم و ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأمراض المهنية.
- _ تحديد المكافآت التي تمنح للمحبوسين مقابل عملهم ، و تؤدي هذه المكافآت إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية و يخصص لكل محبوس المبلغ الذي يحتاج إليه .
- _ خضوع أوقات وشروط العمل إلى القوانين المطبقة على العمل الحر .
- _ التزام الهيئة المستخدمة بالتعليمات المتعلقة بمراعاة قواعد حفظ النظام الصادرة من قاضي تطبيق العقوبات.²
- وبمقتضى الاتفاقية يغادر المحبوس المؤسسة العقابية صباح كل يوم ليلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها من اجل العمل ، ليعود إليها مساءً .و يكون خلال هذه الفترة تحت حراسة موظفي المؤسسة العقابية ، و قد يجوز النص في الاتفاقية على إمكانية إشراك الهيئة المستخدمة في حراسة المحبوسين .³
- وبالتالي يعتبر نظام الورشات الخارجية أحد أساليب التأهيل والإصلاح في التشريع الجزائري ،حيث يهدف إلى إعادة إدماج المحبوسين من خلال تمكينهم من العمل خارج المؤسسة العقابية ،في ورشات مهنية مع إبقائه تحت الرقابة ، ويطبق هذا النظام وفق شروط محددة منها حسن السيرة و قضاء جزء معين من العقوبة وعدم تشكيل خطر على النظام العام .⁴

¹ - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 383.

² - كلانمر أسماء ، مرجع سابق ، ص 138.

³ - مكي دردوس ، مرجع سابق ، ص 179.

⁴ - بن زريعة لينة ، مرجع سابق ، ص 61.

الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية

يُعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة من مراحل النظام التدريجي ، يتوسط نظام المؤسسة المغلقة و المؤسسة المفتوحة. و بذلك يشمل العودة التدريجية للحياة الحرة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة طويلة المدة ،الذين تكشف شخصياتهم و سلوكهم الحسن داخل السجن على جدارتهم بثقة تتيح لهم الاستفادة من مزايا هذا النظام ،كما يعتبر نظاماً مستقلاً بالنسبة لأشخاص معينين و بصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، بحيث يسمح من جهة بعدم إبعاد المحكوم عليهم من عملهم الأصلي ووسطهم الاجتماعي، وفي نفس الوقت يسمح لهم بتجنب نظام البيئة المغلقة الذي في الغالب يفسد أكثر مما يصلح¹.

ويعتبر المحكوم عليه بحرية شبه كاملة في الفترة التي يقضيها خارج أسوار السجن ، فلا يرتدي بذلة السجن كما يمكنه الاحتفاظ بقدر من الأموال تكفي الطعام و المواصلات ،ومع ذلك فإن عليه عدة التزامات أهمها الرجوع في كل مساء إلى المؤسسة العقابية ، و تناول الطعام بالقرب مكان العمل ، عدم ارتياد أماكن معينة كأماكن اللهو والشرب والخمر ..الخ، وكذلك عدم استلامه لأجره بل تستلمه الإدارة العقابية².

ويمكن القول أن هذا النظام قسم حياة المحكوم عليه إلى شطرين ،شطر يمضيه خارج المؤسسة العقابية ويعيش خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة، وشطر ثاني يمضيه داخل المؤسسة العقابية. ويعتبر نظام الحرية النصفية أول نظام طبق أثناء الحرب العالمية الثانية في فرنسا بعدما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1988، كما انتشر في العديد من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، السويد، إيطاليا، إنجلترا³.

أولاً : شروط الوضع في نظام الحرية النصفية

حدد المشرع الجزائري المحبوسين المعنيين بالوضع في نظام الحرية النصفية في مع مراعاة شرط المدة التي تختلف باختلاف الحالة بالنسبة للمحبوس المبتدئ والمحبوس العائد إلى الإجرام، وحصرها في المحبوسين المبتدئين الذي بقي على انقضاء عقوبتهم 24 شهراً بغض النظر عن المدة المحكوم بها عليهم، وذلك دون اشتراط فترة اختبار معينة يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية على غرار ما هو معمول به في نظام الإفراج المشروط، وكذا المحبوسين العائدين للإجرام الذين يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه،

¹ - طاشور عبد الحفيظ ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ،الإقتصادية والسياسية "،المجلد 29، عدد 04، 1991، ص 593.

² - محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام والعقاب ،مرجع سابق ،ص113.

³ - طارق زهوان ،مرجع سابق ، ص 65.

والذي تبقى له من العقوبة مدة لا تزيد عن 24 شهراً، فكل محبوس عائد توافر فيه هذان الشرطان له حق في تقديم طلب للاستفادة من نظام الحرية النصفية.¹

وعليه تتمثل شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية فيما يلي :

أ_ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً:

أي صدر في حقه حكم أو قرار وأصبح نهائياً وقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية، وتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لذلك، وبذلك يستثنى المحبوس مؤقتاً، والمحبوس لإكراه بدني من الاستفادة من نظام الحرية النصفية، وهو أمر منطقي على أنهم قد يتم الإفراج عنهم في أي وقت سواء بالبراءة أو عند تسديد ما عليهم من التزامات مالية.²

ب_ قضاء فترة معينة من العقوبة :

في هذا المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ، الذي يتعين أن تكون مدة العقوبة الباقية لانقضاء عقوبته مساوية لأربعة وعشرين (24) شهراً، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، الذي يتعين أن يكون قد قضى نصف العقوبة وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهر، وقد استعمل المشرع في نص المادة 106 عبارة "يمكن" بما يفيد أن نظام الوضع في الحرية النصفية ليس حقاً مقررًا للمحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة، كما أنه لا يطبق بصفة آلية، وإنما يراعى إلى جانب توفر الشروط المطلوبة مدى توفر العمل ومدى مزاوله المحبوس لدروس التعليم أو التكوين، بالإضافة إلى مدى تحسن سيرته وسلوكه خلال الفترة التي قضاها في البيئة المغلقة.³

ج_ صدور مقرر الاستفادة:

وبعد قبول المحبوس في نظام الحرية النصفية، لابد عليه من إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه، بجميع التعليمات المتعلقة بأوقات خروجه ودخوله من المؤسسة العقابية، التي يحددها قاضي تطبيق العقوبات، بحيث يصدر بدوره مقرر يقضي بوضع المحبوس في هذا النظام وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.⁴

¹ - أنظر المادة 106 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

² - ضياف جمال، مرجع سابق، ص 71.

³ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

⁴ - ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات و نظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015، ص 64.

والملاحظ في الحياة العملية أن الاستفادة من هذا النظام يمنح في غالب الأحيان للمحكوم عليهم، الذين يزاولون تعليمًا بالجامعة أو تكوينًا مهنيًا، تشجيعًا من طرف إدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحث هذه الفئة على مواصلة التعليم والتكوين، لما لهاذين الأسلوبين، من اثر إيجابي في تمكين لمحبوسين من الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم.¹

ما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص، اعتماد المشرع الجزائري عند تحديده لفئة المحبوسين الذين بإمكانهم الاستفادة من نظام الحرية النصفية على معيارين، الأول يستند إلى العقوبة المتبقية والثاني في الاعتياد المحبوس على الإجرام، وهي إن كانت معايير موضوعية وسهلة التطبيق، إلا أنها لا تتفق والهدف المرجو تطبيق هذا النظام، باعتبار أن الهدف الأساسي من الوضع في نظام الحرية النصفية هو تقبل المحبوس لبرامج التأهيل وتطور درجة الإصلاح وتراجع الخطورة الإجرامية لديه، فيكون النظام بمثابة الانتقال إلى مرحلة جديدة لإعادة إدماج الاجتماعي، انطلاقًا من مدى تجاوب لمحبوس مع البرامج الإصلاحية المقرر له، ومدى ملائمة نظام الحرية النصفية لحالته. ولعل الحكمة من إقرار المشرع لشرط المدة المتبقية من العقوبة لإفادة المحبوس بنظام الحرية لنصفية في الحفاظ على النظام الاجتماعي من خطر الجريمة عند تطبيق هذا النظام أو باقي الأنظمة العقابية المطبقة في البيئة المفتوحة، لذلك يجب على القائمين على تطبيق هذا النظام الاختيار بعناية المحبوسين جديرين بتطبيق هذا النظام ممن لا تتوفر فيهم خطر العودة إلى الإجرام أو الهروب، والتي تكون محتملة كلما كانت المدة طويلة، ولذلك فإن إقرار المشرع لهذا الشرط أمر منطقي.²

¹ - بورباله فيصل، مرجع سابق، ص 20.

² - شعيب ظريف، مرجع سابق، ص 313.

ثانيا : إجراءات الاستفادة من نظام الحرية النصفية

يقوم الراغب في الاستفادة من الحرية النصفية بتقديم طلب لمدير المؤسسة العقابية أو مباشرة إلى قاضي تطبيق العقوبات، يعبر فيه عن رغبته في وضعه في إطار الحرية النصفية ، على أن يكون الطلب مسبب و مرفقاً بالوثائق اللازمة للموضوع الذي يرغب فيه ، فإذا كان يريد إتمام الدراسة فعليه أن يقدم شهادة مدرسية ،ومتى تم استكمال هذا الإجراء تقوم لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، بدراسة الملفات المرفوعة إليها ثم إصدار قرار بشأنها.¹

ومتى تم استكمال هذه الإجراءات تقوم المصلحة المعنية وهي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية ،والتي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات غي هذا الخصوص تشكيل الملفات الخاصة بكل محبوس ،حيث يتضمن كل ملف الوثائق التالية²:

_ الطلب من قبل المحبوس.

_ الوضعية الجزائية للمحبوس.

_ بطاقة السوابق القضائية رقم 02.

_ شهادة حسن السيرة والسلوك.

وفي حالة قبول وضع المحبوس في نظام الحرية النصفية فإنه يغادر المؤسسة العقابية وهو يرتدي لباسا عاديا، وتمنحه الإدارة العقابية مبلغاً مالياً لأداء مصاريف النقل و الغذاء ،وقبل الخروج تسلم له وثيقة تثبت شرعية وجوده خارج المؤسسة العقابية ،يقوم بإشهارها لكل السلطات المختصة متى تطلب الأمر ذلك.³

وبالتالي يعد نظام الحرية النصفية آلية فعالة لتحقيق التدرج في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويعكس هذا التوجه حرص المشرع الجزائري على تبني سياسة عقابية حديثة تعلي من شأن إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين.

الفرع الثالث : نظام البيئة المفتوحة

يعد نظام البيئة المفتوحة من بين الأنظمة التي أقرها المشرع الجزائري إلى جانب نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية، في إطار عملية إصلاح و إدماج المحبوسين ، وقد عرف المشرع الجزائري هذا النظام من خلال المادة 109 من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

¹ -شعيب ضريف ، مرجع سابق ، ص 313.

² - كريم مسعودي ، طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة، مرجع سابق، ص 343.

³ - عمر خوري ،مرجع سابق ،ص 390.

للمحبوسين ، بقوله: " تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فلاحى أو صناعى أو حرفى أو خدماتى ، أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل و إيواء المحبوسين بعين المكان ."

يتمثل هذا النظام فى وضع المحكوم عليهم فى مؤسسات مفتوحة لا تحتوى على أساور مرتفعة و لا أسلاك ولا قضبان ولا حراسة مشددة فهى مبان عادية لها أبواب و نوافذ عادية كذلك التى نعرفها فى المباني العادية ، يتمتع فيها المحكوم عليهم بحرية الحركة و التنقل فى حدود النطاق المكانى الذى توجد فيه تلك المؤسسات، و يشتغلون فى الأعمال الزراعية و الصناعية و المهنية الملحقة بها ، و أساس تطبيق نظام البيئة المفتوحة هو مقدار ما يتمتع به المحكوم عليه من ثقة و أهلية لتحمل المسؤولية تجاه الإدارة العقابية و المجتمع ككل.¹

يوجد على مستوى قضاء معسكر مؤسستين للبيئة المفتوحة الأولى الكائن مقرها ببلدية سلاطنة ولاية معسكر ، تم تدشينها سنة 2011، ومشيدة على مساحة قدرها 03 هكتارات بسعة 200 سرير .
الثانية الكائن مقرها فى سيدي عبد المومن دائرة المحمدية ، تم تدشينها سنة 2004 ، و مشيدة على مساحة 03 هكتارات بسعة 200 سرير.²

والوضع فى هذا النظام كغيره يتطلب شروط و يتم وفق إجراءات ، و هذا ما سنتطرق إليه:

أولاً: شروط الاستفادة من نظام البيئة المفتوحة

أ_ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائياً :

أى أصبح فى حقه حكماً أو قراراً أصبح نهائياً، قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية، و يتم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذاً لذلك، و بالتالى يستثنى المحبوسين مؤقتاً و المحبوسين تنفيذاً للإكراه البدنى من الاستفادة من هذا النظام.³

ب_ قضاء فترة معنية من العقوبة:

¹ - كلانمر أسماء ،مرجع سابق ،ص 145.

² - مقال تعريفى :مؤسسات البيئة المفتوحة صادر عن مجلس قضاء معسكر (وزارة العدل) ، اطلع عليه بتاريخ 25 أفريل 2026 على الساعة 10:38 ، الرابط [/dz.https://cour-mascara.mjustice](https://dz.cour-mascara.mjustice)

³ - ضياف جمال ،مرجع سابق ، ص 74.

وفي هذه المجال ميز قانون تنظيم السجون بين المحبوس المبتدئ واشترط أن يكون قد قضى ثلث (1/3) لعقوبة المحكوم بها عليه، وبين المحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، والذي يتعين عليه أن يكون قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه.¹

ج_ صدور مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة:

يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقاً لأحكام المادة 111 صلاحية إصدار مقرر الوضع، في نظام البيئة المفتوحة بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وبذلك حفر القانون الجديد من مركزية القرار التي كانت في ظل الأمر الملغى 72/02، حيث كان يتم الوضع بموجب قرار وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد أخذ لجنة الترتيب.²

ثانيا : إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة

في هذا النظام يتم تشغيل المحبوسين داخل مراكز زراعية أو صناعية دون ارتداء بذلة الحبس ،حيث يقيمون في نفس المكان تحت حراسة مخففة ، ويلتزم المحبوسين باحترام القواعد العامة والخاصة التي يطلعون عليها مسبقاً، و تتعلق القواعد العامة بما يحدده وزير العدل من حسن السير و الاجتهاد في العمل، أما القواعد الخاصة فيحددها قاضي تطبيق العقوبات و التي تتعلق بشروط التكييف مع هذا النظام ،نوع النظام ، شخصية المحبوس.³

و يخضع المحبوسين الموضوعين في البيئة المفتوحة إلى نفس التدابير المطبقة في البيئة المغلقة ما عدا الاستثناءات التي تميز طابع نظام البيئة المفتوحة، كإمكانية الاستفادة من رخص الغيابات و العطل لمغادرة المؤسسة العقابية.⁴

و عليه فإن كل محبوس يخرج من المؤسسة المفتوحة ولا يعود إليها بعد انتهاء مدة رخصة الخروج أو العطلة، يعتبر في حالة فرار تطبق عليه المادة 180 من قانون العقوبات.⁵

¹ - كلانمر أسماء ،مرجع سابق ، ص 147.

² - طارق زهوان ،مرجع سابق ، ص 68.

³ - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 400.

⁴ - ضياف جمال ،مرجع سابق ، ص 76.

⁵ -نفس المرجع ، نفس الصفحة.

المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة

لقد استحدث القانون 05-04 نظام تكييف العقوبة حيث نصت المادة 129 في الفصل الأول علي إجازة الخروج ثم علي التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،وصولاً إلي الإفراج المشروط ،وقد جاء القانون بعدة تعديلات جديدة جعلته ينتقل من نظام العقوبة إلي تكييف العقوبة من أجل إعادة إصلاح محبوس والمقصود بمراجعة العقوبة هو كل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهاء قبل المدة محددة أو بتعديلها جزئياً أو توقيفها مؤقتاً

وبالتالي فإن مراجعة العقوبة هي كل تغيير يحدث على العقوبة أثناء التنفيذ بغرض التكيف مع حالة المحبوس وتطور إصلاحها.¹

الفرع الأول: نظام إجازة الخروج

هو عبارة عن إجراء يسمح بموجبه للمحبوس المحكوم عليه نهائياً ب 03 سنوات أو أقل بمغادرة المؤسسة العقابية دون حراسة لمدة أقصاها 10 أيام ، لالتقاء بذويهم في الخارج وذلك مكافأة له لحسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية.²

أولاً: شرط الاستفادة من نظام إجازة الخروج

منح المشرع الجزائري صلاحية منح مقرر إجازة الخروج لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه زاي لجنة تطبيق العقوبات للمحبوس الذي:

- المحبوس الذي يتسم بحسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية.
- المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي 3 سنوات أو أقل.
- أن لا تتجاوز مدة الإجازة 10 أيام.
- المحبوس المحكوم عليه نهائياً .

ويمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطاً خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل، حافظ الأختام.³

ثانياً : إجراءات الاستفادة من نظام إجازة الخروج

¹ - طارق زهوان ،مرجع سابق،ص68.

² - نسرين صافي، عبد الحفيظ طاشور ،مرجع سابق،ص14.

³ - أنظر المادة 129، من القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، (المعدل و المتمم).

يعدّ قاضي تطبيق العقوبات الجهة المختصة بمنح إجازة الخروج، حيث يتولى الفصل في ملفات المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة سابقاً، وذلك بعد دراستها من طرف لجنة تطبيق العقوبات. ويملك القاضي صلاحية إصدار مقرر إجازة الخروج لفائدة من يرى أنه مستوفٍ لتلك الشروط، كما يتمتع بسلطة تقديرية في منحها أو رفضها. ويتم ذلك بعد إخطار النائب العام، وأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.¹

كما يجوز، بموجب المادة 161 من قانون رقم 05/04، للجنة تكييف العقوبات إلغاء مقرر إجازة الخروج إذا تبين أنه يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، وذلك بطلب من وزير العدل، حافظ الأختام.

الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير والأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 05/04 مضمونه أنه إذا كان الإفراج المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء في الوسط المغلق إلى وسط حر، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على تعليق العقوبة السالبة للحرية ولمدة لا تتجاوز 3 أشهر، ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق.² ولقد نصت المادة 130 من القانون 05/04 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (1) واحدة أو تساويها.

أولاً: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

من خلال نص المادة 130 من القانون 05-04، نستخلص أنه لا يمكن الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة واحدة أو تساويها، ومتى توفّر أحد الأسباب التالية³:

- ـ وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس.
- ـ إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير، مع إثبات أن المحبوس هو المتكفل الوحيد بالعائلة.
- ـ التحضير للمشاركة في امتحان.

¹ - بوزريعة لبنة، مرجع سابق، ص 67.

² - كلانمر أسماء، مرجع سابق، ص 151.

³ - عمر خوري، السياسة العقابية، مرجع سابق، ص 404.

_ حبس الزوج أيضاً، وكان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو بأفراد العائلة الآخرين، لاسيما المرضى منهم أو العجزة.

_ خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص.¹

ثانياً: إجراءات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

لاستفادة المحبوس من هذا النظام، يجب أن تتوفر فيه الشروط السالف ذكرها، ثم يقدم المحبوس أو ممثله القانوني أو فرد من عائلته طلب الاستفادة من النظام إلى قاضي تطبيق العقوبات، وعلى هذا الأخير الفصل في الطلب بعد أخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره، وإصداره مقررًا مسببًا بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة²، يتم إخطار النيابة العامة والمحبوس بمقرر منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو رفضه من قبل قاضي تطبيق العقوبات خلال 3 أيام من تاريخ فصله في الطلب³، وفي حالة الرفض يُمنح لكل من المحبوس والنيابة العامة أجل ثمانية (8) أيام للطعن في المقرر أمام لجنة تكيف العقوبات، وذلك وفقاً للمادة 143 من نفس القانون. ويكون لهذا الطعن أثر موقوف، بحيث لا يُنفذ المقرر إلا بعد الفصل فيه من قبل لجنة تكيف العقوبات.⁴

الفرع الثالث : نظام الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء كامل مدة عقوبته، غير أن هذا الإفراج يكون مقيداً بشروط تتمثل في التزامات تُفرض عليه وتحدّ من حريته؛ ويتوقف استمرار هذا الإفراج على مدى احترامه لهذه الالتزامات، إذ يؤدي الإخلال بها إلى إعادة إيداعه بالمؤسسة العقابية⁵. وجاء المشرع الجزائري بنظام الإفراج المشروط ضمن المواد من 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولاً: شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

نصت المادة 134 من القانون 04-05 على شروط استفادة المحبوس من الافراج المشروط:

- حسن السيرة والسلوك الحسن داخل المؤسسة العقابية.

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

² - المادة 132 من قانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (المعدل و المتمم).

³ - المادة 133 من قانون نفسه .

⁴ - فيصل بورباله، مرجع سابق ، ص55.

⁵ - محمد أمين بكوش، مرجع سابق، ص 217 .

- تقديم المحبوس ضمانات حقيقية لاستقامته.

- أن يكون محبوس محكوما عليه نهائيا.

- إذا كان المحبوس مبتدأ يجب أن يكون قد قضى 2/1 من عقوبته، وإذا كان معتادا يجب أن يكون قد قضى ثلثي عقوبته، على ألا تقل العقوبة عن سنة، بالنسبة للمحكوم عليه بالمؤبد فلا يستفيد من هذا النظام الا اذا قد قضى 15 سنة فعليا من عقوبته.

- تسديد المحكوم عليه المصاريف القضائية والغرامات، والتعويضات المدنية.

- المحبوس الذي يبلغ أو يقدم معلومات عن حادث خطير داخل المؤسسة العقابية ومن شأنه أن يمس بأمنها ونظامها.¹

- وحسب المادة 148 من نفس القانون يمكن للمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة لا تسمح له بالبقاء داخل المؤسسة العقابية ويمكن أن تعرقل عملية علاجه أن يستفيد من الإفراج المشروط.

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط

يكون منح الإفراج المشروط باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية، وذلك بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة، وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة.

كما تقوم لجنة تطبيق العقوبات بالتحقيق في ملفات الإفراج المشروط المعروضة عليها في أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب، وهذا من خلال المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180. كما يُبلغ مقرر الإفراج المشروط إلى النائب العام فور صدوره (المادة 2/11 من نفس المرسوم). يختص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها يفوق 24 شهرا، أو في حالة تبليغ المحبوس أو تقديمه معلومات تتعلق بحادث خطير داخل المؤسسة العقابية يمس أمنها ونظامها.²

الفرع الرابع : نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

جاء هذا النظام بموجب القانون 18/01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المعدل والمتمم للقانون

¹ - المادة 135 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائية (المعدل و المتمم).

² - عمر خوري ، مرجع سابق، ص424.

04-05، وقد عرّفه المشرّع في المادة 150 مكرر بأنه: «إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية».¹

ويتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في إلزام الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 بحمل سوار إلكتروني يسمح بتحديد مكان تواجده في مقر الإقامة المحدد في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

وقد استُحدث هذا النظام في التشريع الجزائري نظرًا لأهميته الكبيرة في التخفيف من العقوبات السالبة للحرية والآثار المترتبة عنها، وكذا الحد من اكتظاظ المؤسسات العقابية، إضافة إلى تقليص نفقات التكفل بالنزلاء التي تُثقل كاهل الخزينة العمومية، كما يساهم في تعزيز إعادة الإدماج الاجتماعي من خلال عدم فصل المحكوم عليهم عن وسطهم الاجتماعي والأسري.²

أولاً: شروط الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية

يمكن استخلاص هذه الشروط من أحكام المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 من القانون رقم 18/01:

- أن يكون الحكم نهائياً.
- أن يكون للمحكوم عليه محل إقامة ثابت
- مراعاة ظروفه العائلية والصحية والمهنية والدراسية، إذا أظهر ضمانات فعلية للالتزام، مع التحقق من ملائمة حالته الصحية لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية.³
- لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصراً، مع احترام كرامته وسلامته وحياته الخاصة عند وضع السوار الإلكتروني.⁴

¹ - المادة 150 مكرر من القانون 18/01 المؤرخ في 30 يناير 2018، يتيم القانون رقم 04-05 متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جـر عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 جانفي، 2018.

² - عامر جوهر و طاهر عباس، السوار الإلكتروني إجراء بديل العقوبة السالبة للحرية في تشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم (الجزائر)، العدد 6، 2018، ص 192-193.

³ - المادة 150 مكرر 2 من القانون رقم 18/01، المعدل و المتمم للقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ - المادة 150 مكرر 3 من القانون نفسه.

- يتم وضع السوار الإلكتروني للمعني في المؤسسة العقابية وربطه مع المنظومة الإلكترونية للتحكم فيه ومتابعته من قبل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات.¹

ثانيا: إجراءات الاستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية

لاستفادة المحكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط سابق ذكرها من نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب اتخاذ بعض الإجراءات:

يتم تقديم طلب من طرف المحكوم عليه أو ممثله القانوني إلى قاضي تطبيق العقوبات بمحل إقامة المحكوم عليه أو بمقر المؤسسة العقابية التي يقضي بها العقوبة، ويتولى هذا الأخير الفصل في الطلب خلال 10 أيام من تاريخ إخطاره، بموجب مقرر غير قابل لأي طعن. وفي حالة رفض الطلب نهائياً، يمكن للمحكوم عليه إعادة تقديم طلب جديد بعد انقضاء أجل 6 أشهر من تاريخ الرفض.²

يجب على المعني التقيد والخضوع للتدابير الواردة في المقرر، مثل ممارسة نشاط مهني أو دراسي أو تكويني، وعدم التردد على أماكن معينة، وعدم التواصل أو الاجتماع بأشخاص محددين، مع الالتزام بشروط صحية أو تربوية أو اجتماعية ونفسية.³

يمكن إلغاء مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات في حالة عدم احترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبرر قانوني، أو لظهور معطيات جديدة، أو بناءً على طلب المعني. كما يمكن للجنة تكييف العقوبات إلغاءه إذا تبين للنائب العام أن المقرر يمس بالأمن والنظام العام.⁴

إذا تم إلغاء مقرر الوضع، يُستأنف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وفي حالة الهروب أو التملص من المراقبة يُتابع المعني على أساس جريمة الهروب.⁵

المطلب الثالث : الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي

¹ - المادة 150 مكرر 7، مكرر 8، من القانون نفسه .

² - صديقي عبد الطاهر ،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبدي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد1،العدد3، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018،106.

³ - أم الخير بحري ، بوعزم عائشة، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، مجلد8، العدد01،ص414.

⁴ - أم الخير بحري ، بوعزم عائشة، مرجع سابق ،ص 414.

⁵ - بن زريعة لينة ، مرجع سابق ،ص57.

عند انقضاء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يفرج عن المحكوم عليهم نهائياً بعدما خضعوا لأساليب التأهيل والتأهيل داخل المؤسسة العقابية ولجميع أشكال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية، هذه الأساليب لا تكتمل أهدافها إلا برعاية المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية، حيث يواجه البعض منهم ما يسمى " أزمة الإفراج " التي تنشأ عن الاختلاف بين ظروف الحياة التي اعتادوا عليها داخل المؤسسة العقابية وبين الحياة خارجها، فقد يتعرضون لظروف تدفعهم إلى العود للجريمة مرة أخرى، ومن بين تلك الظروف عدم وجود مأوى أو المال اللازم لتغطية الاحتياجات الاجتماعية لأسرهم وكذلك نفور المجتمع منهم، كل هذا يقودنا إلى حقيقة هامة مفادها ضرورة استكمال علاج المحبوسين بعد الإفراج عنهم بتطبيق أساليب جديدة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية. من هنا يأتي دور الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، فهي ضرورية لاستكمال علاجه بأساليب مختلفة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية.¹

ولهذا سوف نأخذ ماهية الرعاية اللاحقة (الفرع الأول) صور الرعاية اللاحقة (الفرع الثاني) و أخيرا الهيئات التي تقوم بالرعاية اللاحقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : ماهية الرعاية اللاحقة

تعرف الرعاية اللاحقة على أنها طريقة من طرق العلاج العقابي للمسجونين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية وأسره، بعد قضائهم مدة العقوبة السالبة للحرية، وهذا بهدف استكمال التأهيل والإصلاح والرعاية التي بدأت داخل المؤسسة العقابية إن لم يكن كاملاً ، أو لم توجد هناك مدة زمنية كافية لاستكمالها داخل السجن وإما تدعيماً للنتائج التي تحققت في هذا المجال ، بغية المحافظة عليها من تأثير العوامل الخارجية الطبيعية منها أو الاجتماعية الأخرى ، والمحافظة على أسرة السجين أثناء إيداعه السجن، وبعد الإفراج عنه حماية لأفرادها من الانزلاق في مخاطر الجريمة ومساعدتها على تخطي الأوقات والظروف الصعبة التي تواجهها، حيث تسند مهمة هذه الرعاية إلى أجهزة متخصصة حكومية وأجهزة تطوعية، تساعد بعضها البعض بغية إرشاد ومساعدة المفرج عنه على سد احتياجاته ، ومعاونته على الاستقرار في الحياة والاندماج والتكيف مع المجتمع

¹ - سعيد زيوش ، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 05، عدد 02،المركز الجامعي بريكة، الجزائر ، 2021 ، ص 762.

، مع محاولة منعه من العودة إلى الجريمة ، أو وقوعه في برائتين الإجرام مرة أخرى ، ومساعدة أسرته على تخطي الأوقات لصعبة في حياتها ويقوم بهذه الرعاية أخصائون اجتماعيين ونفسيين في هذا المجال.¹

وفي سبيل هذا جاء المرسوم التنفيذي 05-431² محددًا شروط و كفاءات منح المساعدات المالية و الاجتماعية، لفائدة المحبوسين المعوزين اجتماعيا عند الإفراج عنهم ، وكذلك وضع لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة إدماج المحبوسين، ذلك أن الرعاية اللاحقة مرحلة من مراحل السياسة العقابية ، وأسلوب تكميلي من أساليب المعاملة العقابية لمساعدة المفرج عنهم حديثًا.³

وقد استحدث المشرع الجزائري في القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الرعاية اللاحقة لعدة أهداف منها :

_تجنب العود للجريمة و مكافحتها

_المساهمة في تحقيق الأمن والسلم داخل المجتمع

_التقليل من الظواهر الاجتماعية للمحبوسين ،كالتفكك الأسري و التشرذم، جنوح الأحداث

_مساعدة المفرج عنهم حديثًا ماديا و معنويا وتوفير لهم فرص عمل، لإعانة أسرهم و تعزيز الثقة بذاتهم ، ومساعدتهم في التأقلم مع الوضع خارج المؤسسة العقابية.⁴

أولاً- الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم في الجزائر: تجربة ولاية ميلة

حيث تم تنصيب لجنة لإدماج المحبوسين المفرج عنهم بولاية ميلة وهي لجنة محلية خاصة بإدماج المحبوسين المفرج عنهم في سوق الشغل ومرافقتهم لإنشاء مؤسسات مصغرة حيث أن هذه اللجنة ستعمل على تجسيد ما ورد في الاتفاقية بين وزارتي العدل والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي بهدف تحديد إطار التعاون والتشاور لمساعدة المحبوسين المفرج عنهم وكذا المستفيدين من الإفراج المشروط لإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال البرامج المسيرة من قبل الهيئات المندرجة تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

¹ - عز الدين وداعي ،الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 09، عدد 01، جامعة هب الرحمان ميرة ، بجاية، 2014 ، ص 197_198.

² - المرسوم التنفيذي 05_431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط و كفاءات منح المساعدات المالية والاجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين اجتماعيا عند الإفراج ، ج ر ، عدد 47 ،الصادرة بتاريخ 13-11-2005.

³ - حورية لومي ، مرجع سابق ، ص 59.

⁴ - سعيد زيوش ، مرجع سابق ، ص 762 ومابعدھا.

وقد تم الاتفاق بين أعضاء اللجنة المشكلة من قاضي تطبيق العقوبات ومديرة الوكالة الولائية للتشغيل ومدرء المؤسسات العقابية عبر الولاية ومدير فرع ميلة للوكالة المحلية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على تسطير برنامج عمل يتضمن أيما إعلامية على مستوى المؤسسات العقابية لفائدة المحبوسين مع تقديم شهادات حية لتحفيز هذه الفئة على التقرب من مختلف أجهزة التشغيل والاستفادة منها كما سيتم تنظيم ورشات حول كيفية التقدم للعمل وكذا الفكر المقاوлатي لتسهيل إدماجهم في سوق الشغل والمجتمع عموما بعد الإفراج عنهم. وأضاف ذات المصدر أنه بإمكان المحبوسين طالبي الاستفادة من البرامج المتاحة للتشغيل عن طريق الوكالة الولائية أو إنشاء مؤسسات مصغرة في إطار جهازي دعم وتشغيل الشباب أو صندوق التأمين على البطالة والتسجيل يكون قبل 06 أشهر من انتهاء مدة الحبس على أن يتقرب المعني في ظرف 05 أيام بعد الإفراج عنه إلى الهيئة التي اختارها لاستيفاء الإجراءات المعمول بها. وعليه تعد هذه المبادرة أحسن رعاية واهتمام بفئة المحبوسين المفرج عنهم وذلك من جميع جوانب الرعاية اللاحقة، النفسية والاجتماعية والاقتصادية. فكم من أناس نجحوا بعد تقديم لهم يد المساعدة والرعاية الكاملة، بحيث كونوا أسرا مثالية وقدموا خدمات راقية للمجتمع وعادوا للاهتمام بإصلاح أنفسهم وإصلاح غيرهم.¹

الفرع الثاني : صور الرعاية اللاحقة

إن مرحلة الرعاية اللاحقة هي الكاشفة عن مدى نجاح أو فشل برامج المعاملة العقابية ويعتبر هذا أهم عمل للمرحلة التالية للإفراج، حيث أن هناك جهودًا أنتجت أثارًا بالقدر الذي بذلت خلاله الوسائل التي أستعين بها خلال تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومما لا شك فيه هو أن هذه الآثار المترتبة عما تلقاه في لسجن تكون في حاجة لأكملها حتى يتحقق التأهيل الاجتماعي وهذا الإكمال يكون من دور الرعاية اللاحقة، إضافة لذلك أن هذه الآثار والنتائج تحتاج لصيانة حتى لا تفسدها ما قد يتعرض لها المفرج عنه من عوامل في المجتمع عقب الإفراج عنه مباشرة وهنا يتجل الدور الثاني الرعاية اللاحقة والسياسة العقابية الحديثة باعتبارها الضمان الأخير الذي يحول دون عودة المفرج عنه إلى الجريمة.²

يعتبر الاهتمام بالسجين قبل الإفراج عنه، بمثابة المرحلة التمهيدية للإفراج عنه، يساعد المكلفون بذلك للاستعداد للخروج لمجتمع مختلف عن ذلك الذي عايشه منذ فترة، كما يستعدونه إل الاهتمام بمستقبله ويتم

¹ - دانة أحمد ، الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم في الجزائر و مشكلاتها ،مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية ،المجلد 14، العدد

01،جامعة الجزائر، 2026، ص 597.

² - حورية لومي ، مرجع سابق ،ص 63.

ذلك من خلال مجموعة من الصور لهذه الرعاية الهادفة إلى مساعدة المفرج عنه لبناء مركزه الاجتماعي الجديد وإزالة العقبات التي تتعرض جهوده في سبيل تحقيق ذلك.¹

ومن صور الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي:

أولاً: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي

وتكمن هذه الصورة في إمداد المفرج عنه بمأوى مؤقت ، وملابس لائقة وأوراق إثبات شخصية ،مبلغ من المال والحصول على العمل ، فتوفير المأوى المؤقت له يعد من أهم عناصر الرعاية اللاحقة، خاصة إذا كانت مدة العقوبة السالبة للحرية التي قضاها داخل السجن طويلة ، لأن عدم توفير المأوى له يعرضه للتشرد، مما يضطر للعودة إلى الإجرام مرة ثانية ، ويكون توفير المأوى بالقرب من السجن، ولا بد أن يكون واسع لتستقر حياته.²

أما توفير العمل الشريف يعتبر كذلك من بين أهم عناصر الرعاية اللاحقة، لأن في العمل أهمية نكمن في شغل أوقاته في نشاطات ذات قيمة اجتماعية وإيجابية ، ويعتبر كذلك وسيلة للكسب المنتظم ، وبهذا يبعده عن طريق الجريمة والعودة إليها مرة ثانية لكن عند توفير العمل له تصادفه عدة عوائق،مثل تقبل عدد قليل من أرباب العمل له للعمل عندهم لأنه يوصف بالمجرم، وإذا قبل رب العمل تشغيل هذا المفرج عنه فإن العمال الآخرين يعاملونه معاملة سيئة.³

ونصت المادة 162 من القانون 04_05 على حق المحبوس في حصوله على منحة مقابل أي عمل عقابي يؤديه خلال فترة حبسه، وبصدور قرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالعمل بتاريخ 12/12/2005 تم تحديد نسب المنح المالية لمحبوسين ما بين 20 و 60 بالمائة من الأجر الوطني الأدنى، حيث صنفت اليد العاملة العقابية إلى ثلاث فئات مختلفة: فئة غير مؤهلة حددت نسبة منحها 20 بالمائة وفئة مؤهلة نسبة منحها 40 بالمائة وفئة متخصصة 60 بالمائة، وتقسم كل منحة إلى ثلاث أقسام حيث يتم وضع قسم في حساب المحبوس وعند خروجه من المؤسسة العقابية يتم منحها له كرأس مال، لينطلق في تأسيس عمل له، وقسم يتم به تسديد أي غرامات على عاتق المحبوس، وآخر قسم بقضي بيه المحبوس حاجياته الشخصية داخل المؤسسات العقابية.⁴

¹ - نفس المرجع، نفس الصفحة.

² - عز الدين وداعي، مرجع سابق، ص 199.

³ - نفس المرجع ، نفس الصفحة.

⁴ - بن زريعة لينة ، مرجع سابق ، ص 77.

وتعتبر هذه المنحة من أساليب الرعاية اللاحقة للإفراج النهائي من الناحية المالية ومساعدته في أول خطوة لتأسيس عمله أو انجاز مشروعه الخاص، وقد نصت المواد من 112 إلى 115 من القانون -04 05 على بعض القواعد التي أوصى بها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1955 المتضمن القواعد النموذجية لمعاملة السجناء ومن القواعد التي جاء بها:

__ مساعدة المفرج عنهم في تحصيل وثائق إثبات الهوية ، والحصول على مراكز استقبال، توفير عمل مناسب لهم وثياب لائقة تناسب المناخ والفصل.

- مساعدة مالية لتأمين عيشهم خلال الفترة التي تلي الإفراج عنهم.¹

ثانيا : إزالة العقوبات الذي تعترضه في بناء مركزه القانوني

لهذه الصورة أهمية كبيرة في مساعدة المفرج عنهم حديثاً في تخطي أزمة الإفراج و تكييفهم مع المجتمع ، من خلال حمايتهم من نظرة المجتمع المسيئة و لهم و نفورهم منهم و احتقارهم ، مما يؤثر سلباً على إعادة إدماجهم، وهو ما يهز ثقتهم في أنفسهم ويجعلهم يعتزلون المجتمع.²

لبناء المفرج عنهم مركزهم الاجتماعي يتطلب أولاً إزالة وصمة العار التي وضعها المجتمع فيهم ونظرة المجتمع السيئة إليهم ، لذلك وجب إزالة هذه الحواجز التي تعرقل إعادة تأهيلهم و تأقلمهم في المجتمع ، وذلك بالاهتمام خاصة بالمفرج عنهم الذين يعانون من ظروف صحية تحتاج لرعاية طبية وعلاج بدني و نفسي و عقلي ، كالمدمنين مثلاً مما يتوجب العناية بهم بعلاج طبي ، للتخلص من الحاجز المرضي الذي يكون عقبة في إعادة إدماجهم الاجتماعي.³

أيضاً وجب التخفيف من القيود والشروط التي توضع بحقهم، كإزالة المنع من النشاط الذي يمكن أن يكون هو مصدر رزقه الوحيد ، أو المنع من الإقامة التي توضع كتدبير احترازي، أر عقوبة تكميلية. فهذه التدابير قد تعرقل عملية إعادة الإدماج ما يستدعي مراجعة هذه الأنظمة و النص على أساليب و أنظمة أخرى تساعد في تخطي أزمة الإفراج.⁴

¹ - نفس المرجع ، نفس الصفحة .

² - سعيد زيوش، مرجع سابق ، ص 763.

³ - حورية لومي. مرجع سابق ، ص 64.

⁴ - عز الدين وداعي ، مرجع سابق ، ص 199.

الفرع الثالث: الهيئات التي تشرف علي الرعاية اللاحقة للإفراج النهائي

يتناول المشرع الجزائري في القانون 05-04 بعض الهيئات المكلفة بالإشراف على أنظمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم حديثاً، من خلال إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تُكلف، بالتعاون مع الجهات المختصة، بتنفيذ برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحت إشراف لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹. وفقاً للمرسوم التنفيذي 05-429 المؤرخ في هذه 08-11-2005 و تتشكل هذه اللجنة من ممثلين عن مختلف قطاعات الدولة برئاسة وزير العدل و الهيئات الخاصة والمجتمع المدني التي تهتم بمتابعة المفرج عنهم ومساعدتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا ورعايتهم داخل المؤسسات العقابية عن طريق زيارتهم المتكررة، والعمل على بقاء المحبوس على اتصال دائم بأسرته، والقيام بنشاطات مع المحكوم عليهم الرامية لمكافحة الجريمة والانحراف².

نصت المادة 112 من القانون 05-04 على دور المجتمع المدني في تقديم المساعدات التي تدعم المفرج عنهم حديثاً، لاسيما الدعم النفسي والمادي، وذلك بالتنسيق بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وبعض الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والتربوي، من أجل إعداد برامج ثقافية وتعليمية وترفيهية داخل المؤسسات العقابية، تمهيداً لتهيئتهم للخروج إلى خارج أسوار المؤسسة العقابية³.

خلاصة الفصل الثاني

¹ - عمر خوري ، مرجع سابق ، ص 451 وما بعدها .

² - حورية لومي، مرجع سابق ، ص 70.

³ - المرجع نفسه ، ص 71.

اعتمد المشرع الجزائري تماشياً مع تطور السياسة العقابية المعاصرة ، مقارنة إصلاحية و علاجية تركز على محورين أساسيين لتنفيذ العقوبة يتمثل الأول في الأنظمة التأهيلية داخل البيئة المغلقة ،حيث اتخذت المؤسسات العقابية في هذا الإطار آليات تهدف إلى تشخيص حالة المحبوس بدقة من خلال نظامي الفحص و التصنيف، كإجراء إلزامي لتشخيص الحالة الجنائية و الاجتماعية للمحبوس ، مما يسمح بتحديد العقوبة و تصميم برامج تأهيلية تخصصية .كما تندرج ضمن هذه الأساليب الرعاية الصحية و الاجتماعية باعتبارها من الحقوق الجوهرية المكفولة للمحبوس ، إضافة إلى برامج التعليم و التهذيب باعتبارها من الركائز الأساسية لتحقيق الإصلاح و إعادة الإدماج.

أما الثاني فيضم الأنظمة الخارجية و تدابير تكييف العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية ، حيث استحدث المشرع أنظمة تساعد في الاندماج السريع في المجتمع تقوم على أساس الثقة و المسؤولية ، من أبرزها نظام الورشات الخارجية و نظام الحرية النصفية و نظام البيئة المفتوحة ،وتعزز هذه التدابير بأنظمة قانونية لتكييف العقوبة كنظام إجازة الخروج ، الإفراج المشروط و نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ،كمكافآت قانونية مرتبطة بحسن السيرة والسلوك .بالإضافة إلى نظام المراقبة الإلكترونية كبديل حديث للتوقيف التقليدي .

وتقدم هذه المنظومة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، لضمان استمرارية المرافقة القانونية و الاجتماعية و الحد من مخاطر العود الإجرامي .

خاتمة

خاتمة:

- من خلال دراسة مختلف أحكام أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، سواء من خلال القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين أو القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد ، فقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي :
- استحداث قسم و غرفة تطبيق العقوبات بصدور القانون 14-25 ، و أصبح بموجبه قاضي تطبيق العقوبات قاضي حكم يرأس قسم تطبيق العقوبات و يتمتع بالعديد من الصلاحيات الإجرائية و المادية .
 - منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات بموجب القانون 04-05 سلطة إصدار قرارات خارج المؤسسة العقابية لفائدة المحكوم عليهم ، تحولت فيما بعد إلى أحكام في ظل القانون 14-25 مثل الإفراج المشروط و الإفراج لأسباب صحية ، والتوقيف المؤقت للعقوبة ، الوضع تحت المراقبة الالكترونية ، والعمل للنفع العام وأخيرا الوضع في نظام الحرية النصفية ، ولم يبقى له من القرارات إلا قرار منح إجازة الخروج .
 - توسيع السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات و السماح له باستبدال نظام تكييف العقوبة بنظام آخر وفقا للتطور الإصلاحي للمحكوم عليه .
 - التناقص بين قانون 04-05 و قانون 14-25 بشأن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي
 - عدم تعديل أحكام قانون 04-05 بما يتماشى وفق قانون الإجراءات الجزائية .
 - تجاوز القانون الجديد 14-25 النموذج التشاركي (لجنة تطبيق العقوبات) إلى نموذج قضائي متكامل (قسم وغرفة) .
 - تقلص صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات في ظل القانون 14-25 الجديد حيث سُحبت منها سلطة القرار والتوصية في الإفراج و الحرية النصفية و اقتصر دورها على منح إجازة الخروج .
 - لجنة تكييف العقوبات أصبح لها بديل قضائي أي غرفة تطبيق العقوبات بالمجالس القضائية ، مما أحدث تدخلا أو تراجعاً في الجدوى القضائية للجنة تكييف العقوبات ذات الصبغة الإدارية في بعض المسائل .
 - محدودية دور المجتمع المدني و حتى وشك انعدامه رغم تأكيد النصوص القانونية على أهميته في إعادة إدماج المفرج عنهم اجتماعيا .
 - أساليب التربية والمعاملة العقابية هي وحدة متكاملة مترابطة ببعضها البعض ، بداية من إيداع المحبوس في المؤسسة العقابية إلى ما بعد الإفراج النهائي و أي انقطاع في هذه السلسلة يؤثر سلبا على العملية الإصلاحية للمحبوسين .

- نظام الفحص و التصنيف هما حلقتان متكاملتان لا يمكن الفصل بينهما ، فالفحص هو الأساس العلمي و التصنيف هو الثمرة التطبيقية له .
- الرعاية الصحية و الاجتماعية داخل المؤسسة العقابية تمثل عنصرا مهما في ضمان احترام كرامة المحبوسين و المساهمة في تحقيق أهداف الإصلاح و إعادة الإدماج .
- المؤسسات العقابية أصبحت مكانا للإصلاح و التأهيل باعتبار الآليات و البرامج المتنوعة التي يخضع لها المحبوس داخل المؤسسة العقابية أو خارجها من تعليم و تكوين ، التأهيل في عدة مجالات و تخصصات العمل و الرعاية بمختلف أنواعها.
- اقتصار الرعاية الاجتماعية على الزيارات و المراسلات التي يتلقاها المحبوسين .
- عدم توفر الهياكل الخاصة بالتعليم و العدد الكافي من المعلمين .
- نقص الاهتمام بالتكوين المهني من طرف إدارة السجون ، وعدم توفير الإمكانيات المادية من قاعات و ورشات و وسائل ، وكذا قلة الفروع المهنية المتوفرة .
- تمكين المحبوس من مزاولة بعض الأعمال خارج المؤسسة العقابية من خلال استفادته من بعض الأنظمة القائمة على الثقة ، كالورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة
- لم يعد تنفيذ العقوبة يقتصر على الحرمان من الحرية فقط بل استحدثت المشرع الجزائري أساليب تمكن المحبوس من قضاء عقوبته خارج أسوار المؤسسة العقابية من خلال استفادته من أنظمة الإفراج المشروط ، المراقبة الالكترونية ، الحرية النصفية .
- وجود فجوة بين الإطار القانوني والعملي ، خصوصا فيما يخص نظام المراقبة الالكترونية الذي لم يدخل حيز التنفيذ ، و أنظمة الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .
- الرعاية اللاحقة تعتبر الأسلوب التكميلي الحاسم لنجاح أساليب إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .
- نظرة المجتمع للمحبوس على أنه شخص منبوذ .
- عدم وجود مؤسسات رسمية و اجتماعية تكون همزة وصل بين المجتمع و السجين بعد الإفراج عنه ، تساعد على تلبية حاجياته الضرورية و متطلبات إدماجه .
- وعليه يمكن القول أن الأحكام القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لأساليب إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي

للمحبوسين المعدل و المتمم ، أو القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد ، قد تخللتها العديد من النقائص و التناقضات و التي من شأنها أن تحد من فعاليتها في إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، لذا يمكن تقديم التوصيات التالية :

- تعديل القانون 05-04 المتضمن قانون تتضم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بما يتماشى و القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

- توفير التكوين المتخصص لقضاة تطبيق العقوبات لتفعيل صلاحيات القانون الجديد على أرض الواقع .
- إعادة صياغة دور لجنة تطبيق العقوبات قانونيا لتتحول رسميا إلى هيئة استشارية فنية و تقنية تابعة لقسم تطبيق العقوبات ، تنحصر مهمتها في إعداد التقارير السلوكية و النفسية الشاملة لمساعدة القاضي في اتخاذ قراراته الفردية .

- تقليص فترة البث في الطلبات المعروضة على لجنة تطبيق العقوبات لتماشى السرعة المطلوبة في قانون الإجراءات الجزائية .

- تعزيز الإمكانات المادية و البشرية للمصالح الخارجية لإدارة السجون .
- توعية و تعزيز دور المجتمع المدني بالأساليب و الأنظمة المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال وسائل الإعلام و الاتصال الاجتماعي ، من أجل المساهمة لإنجاح هذه العملية و إشراكه بشكل فعلي في برامج الرعاية اللاحقة .

- تدعيم برامج التكوين المهني لفائدة المحبوسين مع التركيز على التخصصات المطلوبة في سوق العمل .
- توفير الهياكل الخاصة بالتعليم و العدد الكافي من المعلمين .
- جعل أساليب الرعاية من تكوين و تعليم إجبارية كما هو الحال بالنسبة للعمل العقابي ، لما للمستوى التعليمي من أهمية كبيرة في استجابة المحبوس لأنظمة و برامج إعادة التأهيل .

- توسيع العمل بنظام الثقة عن طريق تشجيع فتح مؤسسات البيئة المفتوحة و تدعيم العمل بنظامي الحرية النصفية والإفراج المشروط، لما يوفره من فرص الإدماج الاجتماعي ويحد من مشكلتي الاكتظاظ و الاختلاط .
- تفعيل نظام المراقبة الالكترونية و تسريع إدخاله عبر التطبيق الفعلي ، باعتباره آلية بديلة فعالة تساهم في تقليل اكتظاظ السجون و تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي .
- إحداث أجهزة رسمية تتكفل بالرعاية اللاحقة .

- العمل على تغيير نظرة المجتمع للمحبوسين المفرج عنهم من خلال حملات تحسيسية و علاجية لتسهيل إعادة الإدماج بعد الإجرام .
- وضع آليات رقابة و تقييم دوري لمدى فعالية الهيئات و الأجهزة المكلفة بتنفيذ أساليب إعادة التربية و البرامج الإصلاحية داخل و خارج المؤسسات العقابية ، مع إمكانية تعديل البرامج حسب النتائج المحققة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

القرءان الكريم

1. سورة التوبة (الآية 105).

أولاً: الكتب

1. أبو العلاء عقيدة ، أصول علم العقاب ،دراسة تحليلية تأصيلية للنظام العقابي المعاصر مقارناً بالنظام الإسلامي، دط ،دار الفكر العربي ،د ب ن ، 1997.
 2. إسحاق إبراهيم منصور ،موجز في علم الإجرام و علم العقاب ،ط4 ،ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون الجزائر، 2006.
 3. بريك الطاهر ،فلسفة النظام في الجزائر وحقوق السجين، ط9، دار الهدى ،عين مليلة ،ط9،الجزائر، 2009.
 4. عمر خوري ،السياسة العقابية في القانون الجزائري ،دراسة مقارنة ، دط، دار الكتاب الحديث،الجزائر، 2006.
 5. فتوح عبد الله الشاذلي ،أساليب علم الإجرام و العقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1 ، دن ، لبنان 2007 .
 6. محمد صبحي نجم ،أصول علم الإجرام والعقاب ،كلية الحقوق ،الجامعة الأردنية، دط، دن، د ب ن، 2002-2001
 7. محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام و علم العقاب ،(دراسة تحليلية وصفية موجزة)، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع،الأردن، 2006.
 9. محمد عبد الله الوريكات ،أصول علمي الإجرام و العقاب ،ط1 ،وائل للنشر ،عمان ، 2009.
 10. مكي دروس ، الموجز في علم العقاب ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة ، 2010.
- ثانياً: الرسائل الجامعية ومدكرات التخرج

أ- أطروحة الدكتوراه

1. أحمد لدرم ،دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم ،دراسة ميدانية بولاية المدية ،أطروحة دكتوراه في علة الاجتماع الجنائي ،كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة الجزائر، 2016.
2. شعيب ضريف، آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في تشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون جنائي و علم الإجرام ، كلية حقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2019.

3. محمد أمين بكوش، دور قاضي تطبيق العقوبات في العقوبات البديلة دراسة "مقارنة"، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراة في القانون العام، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017_2018.

ب- مذكرات الماجستير

1. بورباله فيصل، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2010.
2. طارق محمد الديواري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية و أثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003.
3. فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير تخصص علم الإجرام و علم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.
4. كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.
5. ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص مؤسسات و نظم عقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2015.
6. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

ج- مذكرات الماستر

1. بن زينة لينة، الآليات المستحدثة لإعادة التربية والادماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لي شهادة الماستر، تخصص القانون والعلوم الجنائية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2024_2025.
2. بو لحيات فراح، آليات الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2024.
3. دنفار خديجة، السياسة العقابية الحديثة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018-2019.

4. ضياف جمال، أساليب إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019-2022.
5. طارق زهوان، آليات الدمج الاجتماعي المحبوسين في التشريع الجزائري، مذكرة مكمل لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016_2015.
6. طنبية باديس ،قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الصديق محمد بن يحي ، جيل 2025.
7. مصطفى عبدالله ،أساليب و معاملة المحبوسين في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم، 2021.

ثالثا: المقالات والملتقيات

أ-المقالات:

1. أم الخير بحري ، بوعزم عائشة، تكييف العقوبات السالبة للحرية كآلية لترشيد نفقات المؤسسات العقابية ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، مجلد 8، العدد 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2023.
2. بلول فهيمة، المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية (دراسة على ضوء القانون رقم 25-14 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 10، العدد 4، جامعة عبد الرحمان منيرة بجاية، ديسمبر 2025.
3. بوعزيز عبد الوهاب، منير بوراس ،الإشراف القطائي علي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية الساسية، المجلد 10، العدد الأول ،جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، جامعة الشهيد العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2026.
4. بخدة صفيان ،أساليب و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في أحضان المجتمع في ظل القانون 04-05،مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية ،العدد 07 ،جامعة سعيدة ،جوان 2007.
5. بن عمار نوال ، بن النوي عائشة الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر ، مجلة دراسات في علوم الإنسان و المجتمع ،المجلد 03،العدد 01،جامعة جيجل ، 2020.
6. حورية لومي ، ،الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم حديثاً ، حوليات جامعة الجزائر ،المجلد 37 ،العدد 03،جامعة الجزائر . 2023.

7. دانة أحمد ، الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم في الجزائر و مشكلاتها ،مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية ،المجلد 14، العدد 01،جامعة الجزائر،،2026.
8. سليمان صابرينية ،الدور التكاملي لمصالح إدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج في الرعاية اللاحقة بالمحبوسين المفرج عنهم ،مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ،المجلد 07،العدد22 ،جامعة زيان بن عشور بالجلفة ،جوان 2022.
9. سعيد زيوش ، الرعاية اللاحقة كآلية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، مجلد 05، عدد 02،المركز الجامعي بريكة، الجزائر ،2021.
10. صديقي عبد الطاهر ،الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبدي لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد1،العدد3، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2018
11. طاشور عبد الحفيظ ، طرق العلاج العقابي في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية "،المجلد 29،عدد 04،جامعة الجزائر، 1991.
12. عامر جوهر و طاهر عباس، السوار الإلكتروني إجراء بديل العقوبة السالبة للحرية في تشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، العدد6 ، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم(الجزائر)،2018.
13. عز الدين وداعي ،الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 09، عدد 01، جامعة هيد الرحمان ميرة ، بجاية،2014.
14. عيونة سعودي، العمل العقابي في التشريع الجزائري، مجلة القانون و العلوم السياسية، المجلد4، العدد02 ،المركز الجامعي صالحى بالنعامة، 2018.
15. مفصل يوسف، الإصلاح الجزري للجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات في التشريع الجزائري مجلة إيزا للبحوث والدراسات، المجلد 10،العدد1 ،المركز الجامعي إيليزي ، نوفمبر 2025.
16. مسعودي كريم ،لجان تطبيق أنظمة تكيف العقوبات في التشريع الجزائري (لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكيف العقوبات نموذجا) ،مجلة المقاربات ، جامعة سعيدة ،سنة 2017.
17. محمد صبحي نجم، وقف تنفيذ العقوبة ،مجلة الحقوق ،مجلد12 ، ع 4 ،جامعة الكويت،.1988
18. مسعودي كريم ،طرق العلاج العقابي في البيئة المفتوحة (نظامي الورشات الخارجية و الحرية النصفية نموذجا) ،مجلة القانون و العلوم السياسية ، مجلد 08 ، العدد 01 ، المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة ،الجزائر،.2023.

19. نسرين صافي ، عبد الحفيظ طاشور ، نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد 31، العدد 2 ، جامعة الإخوة منتوري، جوان 2020.

ب - الملتقيات

1. بوعزة نصيرة ، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي في ظل القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مداخلة في ملتقى وطني بعنوان المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب القانون رقم 14-25، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خميس مليانة، يوم 13 أفريل 2026.

رابعاً: المراجع الإلكترونية

1. مقال تعريفي: مؤسسات البيئة المفتوحة صادر عن مجلس قضاء معسكر (وزارة العدل)، اطلع عليه بتاريخ 25 أفريل 2026 على الساعة 10:38 ، الرابط [/https://cour-mascara.mjustice.dz](https://cour-mascara.mjustice.dz)

خامساً: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. الأمر 02-72، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1392 الموافق ل 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج ر، العدد 15، 1972.
2. القانون رقم 14-25 مؤرخ في 19 صفر 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون إجراءات الجزائية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 13 غشت 2025.
3. القانون 01-18 المؤرخ في 30 يناير 2018، يتم القانون رقم 04-05 متضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 جانفي 2018.
4. القانون رقم 04-05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق 6 فبراير سنة 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) المعدل والمتمم (، ج ر عدد 12 ، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.
5. القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

ب - النصوص التنظيمية

ب-1- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ 8 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17/05/2005، المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها ، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 18 ماي، 2005.
2. المرسوم التنفيذي 05-181 المؤرخ في 17-05-2005 المحدد لتشكيل لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها وسيرها، ج ر عدد 35 ،سنة 2005.
3. المرسوم التنفيذي رقم 05-429، المؤرخ في 6 شوال عام 1426 الموافق ل 8 نوفمبر سنة 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة تنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي ومهامها و سيرها ، ج ر عدد 74 ، 2005.
4. المرسوم التنفيذي 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 الموافق ل 1 صفر 1428 الذي يحدد كفايات تنظيم و سير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ، 21-فيفري-2007.
5. المرسوم التنفيذي 72 - 36 ، المؤرخ في 10 فيفري 1972 ، المتعلق بمراقبة المساجين و توجيههم ، ج ر عدد 15 ، الصادر 21 فيفري 1972.
6. المرسوم التنفيذي 05_431 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 يحدد شروط و كفايات منح المساعدات المالية والاجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين اجتماعيا عند الإفراج ، ج ر ، عدد 47 ، الصادرة بتاريخ 13-11-2005.

فهرس المحتويات

المحتوى	رقم الصفحة
البسمة	-
الشكر وعران	-
الإهداء	-
المقدمة	2
الفصل الأول: أجهزة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوس في القانون الجزائري	
تمهيد	6
المبحث الأول: أجهزة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين خلال مرحلة تنفيذ العقوبة	7
المطلب الأول: الجهات القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات	7
الفرع الأول: قسم تطبيق العقوبات	7
أولاً: قاضي تطبيق العقوبات	8
ثانياً: صلاحيات قسم تطبيق العقوبات	10
الفرع الثاني: غرفة تطبيق العقوبات	14
أولاً: تشكيلة غرفة تطبيق العقوبات	14
ثانياً: صلاحيات غرفة تطبيق العقوبات	15
المطلب الثاني: لجنة تطبيق العقوبات	15
الفرع الأول: تعريف لجنة تطبيق العقوبات	15
الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات	16
الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات	18
المطلب الثالث: لجنة تكييف العقوبات	18
الفرع الأول: تعريف لجنة تكييف العقوبات	18
الفرع الثاني: تشكيلة لجنة تكييف العقوبات	19
الفرع الثالث: صلاحيات لجنة تكييف العقوبات	20
أولاً: صلاحيات الفصل في الطعون	20
ثانياً: صلاحيات الفصل في الإخطارات	21

21	ثالثا: الصلاحيات الاستشارية
23	المبحث الثاني: أجهزة متابعة المحبوسين خلال مرحلة ما بعد الإفراج
23	المطلب الأول: اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق النشاط إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي
23	الفرع الأول: تعريف اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي
24	الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي
25	الفرع الثالث: صلاحية اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وأعادته إدماجهم الاجتماعي
26	المطلب الثاني: المصالح الخارجية لإدارة السجون
26	الفرع الأول: تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون
27	الفرع الثاني: مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون
28	الفرع الثالث: دور المصالح الخارجية لإدارة السجون في الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم
28	المطلب الثالث: المجتمع المدني
29	الفرع الأول: مفهوم المجتمع المدني
29	الفرع الثاني: دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي
31	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في القانون الجزائري	
33	تمهيد
34	المبحث الأول: أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في البيئة المغلقة
34	المطلب الأول: نظام الفحص والتصنيف
34	الفرع الأول : نظام الفحص
35	أولا: مراحل الفحص

37	ثانيا: أنواع الفحص
39	الفرع الثاني :نظام التصنيف
40	أولا :صور التصنيف
41	ثانيا: معايير التصنيف
43	المطلب الثاني: الرعاية الصحية والاجتماعية
43	الفرع الأول: الرعاية الصحية
44	أولا : الأساليب الوقائية
45	ثانيا: أساليب العلاج
45	الفرع الثاني :الرعاية الاجتماعية
46	أولا : أهمية الرعاية اجتماعية
46	ثانيا: أساليب الرعاية الاجتماعية
48	المطلب الثالث: أساليب إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين
48	الفرع الأول :التعليم والتدريب
48	أولا :التعليم
48	ثانيا: التدريب
49	الفرع الثاني: العمل العقابي
50	أولا : أهداف العمل العقابي
51	ثانيا: شروط العمل العقابي
52	ثالثا: تنظيم العمل العقابي
54	المبحث الثاني :أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي في البيئة المفتوحة
54	المطلب الأول: الأنظمة القائمة على الثقة
55	الفرع الأول : نظام الورشات الخارجية
55	أولا : شروط الاستفادة من نظام الورشات الخارجية
57	ثانيا : إجراءات الوضع في الورشات الخارجية
58	الفرع الثاني : نظام الحرية النصفية

59	أولا : شروط الوضع في نظام الحرية النصفية
61	ثانيا : إجراءات الاستقادة من نظام الحرية النصفية
61	الفرع الثالث : نظام البيئة المفتوحة
62	أولا: شروط الوضع في نظام البيئة المفتوحة
63	ثانيا: إجراءات الوضع في نظام البيئة المفتوحة
64	المطلب الثاني: أنظمة تكييف العقوبة
64	الفرع الأول: نظام إجازة الخروج
64	أولا: شرط الاستقادة من نظام إجازة الخروج
65	ثانيا : إجراءات الاستقادة من نظام إجازة الخروج
65	الفرع الثاني: نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
65	أولا: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
66	ثانيا: إجراءات الاستقادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة
66	الفرع الثالث : نظام الإفراج المشروط
66	أولا: شروط الاستقادة من نظام الإفراج المشروط
67	ثانيا: إجراءات الاستقادة من نظام الإفراج المشروط
67	الفرع الرابع : نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
68	أولا :شروط الاستقادة من نظام المراقبة الالكترونية
69	ثانيا: إجراءات الاستقادة من نظام المراقبة الالكترونية
70	المطلب الثالث : الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي
70	الفرع الأول : ماهية الرعاية اللاحقة على الإفراج النهائي
72	الفرع الثاني: صور الرعاية اللاحقة للإفراج على الإفراج النهائي
73	أولا :إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي
74	ثانيا : إزالة العقبات الذي تعترضه في بناء مركزه القانون
75	الفرع الثالث: الهيئات التي تشرف علي الرعاية اللاحقة للإفراج النهائي
76	خلاصة الفصل
78	خاتمة
83	قائمة المراجع

90	الفهرس
95	ملخص

الملخص:

تماشيا مع السياسة العقابية الجديدة التي أصبحت تهدف لإصلاح وتأهيل المحبوسين، وبالنظر للقانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون، والقانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، نجد مجموعة من الآليات القانونية التي تهدف لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك خلال مرحلتي تنفيذ لعقوبة وما بعد الإفراج، حيث تجسدت هذه الآليات من جهة في مجموعة من الأجهزة القائمة على تنفيذ مختلف أساليب الإدماج والمتمثلة في قسم و غرفة تطبيق العقوبات إلى جانب كل من لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، أما بعد الإفراج فقد تم استحداث اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية لإدارة السجون والمجتمع المدني.

من جهة أخرى رصد المشرع الجزائري عدة أنظمة لإصلاح وتأهيل المحبوسين تشمل الفحص، التصنيف والرعاية الصحية والاجتماعية لضمان الصحة النفسية والجسدية، وكذلك برامج التعليم والتكوين العمل العقابي، إضافة إلى كل من أنظمة الحرية النصفية، إجازة الخروج والإفراج الشروط وهي آليات تعزز مبدأ التدرج في العودة للحياة الاجتماعية.

Summary:

In line with the new penal policy aimed at the rehabilitation and reintegration of prisoners, and with reference to Law No. 05-04 concerning the organization of prisons and Law No. 25-14 containing the new Code of Criminal Procedure, several legal mechanisms have been established to ensure the re-education and social reintegration of inmates during both the sentence enforcement stage and the post-release stage.

During the execution of the sentence, these mechanisms are reflected through a set of bodies responsible for implementing various reintegration methods, namely the Sentence Enforcement Division and Chamber, in addition to the Sentence Enforcement Committee and the Sentence Adjustment Committee. After release, the Joint Ministerial Committee, the external services of prison administration, and civil society organizations were introduced to facilitate the reintegration process.

On the other hand, the Algerian legislator has adopted several systems for the rehabilitation and reform of prisoners, including examination, classification, and health and social care aimed at ensuring psychological and physical well-being. These systems also include education and vocational training programs, prison labor, as well as semi-liberty, leave permits, and parole systems, which all contribute to strengthening the principle of gradual reintegration into social life.